



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الثانية - السنة الأولى - الدورة الربيعية 2004م - العدد: 07

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الأربعاء 06 ربيع الثاني 1425 هـ
الموافق 26 ماي 2004م

فهرس

1- محضر الجلسة العلنية الثامنة : ص 03

■ رد السيد رئيس الحكومة.

■ المصادقة على:

(1) نص القانون المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة؛

(2) نص القانون المتعلق بالتقييس؛

(3) نص القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

2- ملحق: ص 26

(1) نص القانون المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة؛

(2) نص القانون المتعلق بالتقييس؛

(3) نص القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

**محضر الجلسة العلنية الثامنة
المنعقدة يوم الأربعاء 06 ربيع الثاني 1425هـ
الموافق 26 ماي 2004م**

السيد رئيس الحكومة: بسم الله الرحمن الرحيم.
سيدي رئيس مجلس الأمة،
سيداتي، سادتي أعضاء مجلس الأمة،
سيداتي سادتي،

لقد تتبعنا على مدى أربع حصص وبكل اهتمام،
تدخلات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، وأود
- باسم الحكومة وباسمي الخاص - أن أتوجه إليهم
بجزيل الشكر على هذه الفرصة لدراسة البرنامج، ولنا
الاستفادة - كطاقم حكومي - من آرائكم القيمة.

إن الكثير من التدخلات كان يحمل تقييما إيجابيا
للبرنامج، ونشكركم على ذلك، كما نشكركم كذلك على
تهانئكم وتمنياتكم للحكومة بالنجاح، كما نشكركم
أيضا على الملاحظات والمعلومات والتوجيهات
القيمة التي تفضلتم بها.

بطبيعة الحال سأحاول الإجابة على هذا كله
وأستسمحكم مسبقا إن لم أدخل في كل القضايا التي
أشرتكم إليها، والكثير منها يتعلق بمشاكل أو نقائص
التنمية المحلية، والخيار بين اثنتين: إما أن أتكلم ست
ساعات وأمر على كل القضايا وهذا غير لائق، وإما أرد
بصفة شاملة، وسوف تكون للسيدات والسادة
أعضاء الحكومة حين قدومهم أمامكم لعرض مشاريع
قوانين أو الجواب على الأسئلة الشفوية لتقديم كل
التوضيحات.

كان من الطبيعي أن تأخذ المصالحة الوطنية جزءا
كبيرا من اهتمام السيدات والسادة أعضاء مجلس
الأمة، كونها أولا لقاء ما بين مطلب الشعب السيد
والتزام رئيس الجمهورية وهو أعلى سلطة في البلاد،
وكذلك كون المصالحة الوطنية أمّ الورشات في
الجزائر لسنوات عديدة وليس فقط لخمس سنوات،
فمن ثم إذا كان للمصالحة الوطنية شرح شامل وكامل
في برنامج السيد رئيس الجمهورية وحملته
الانتخابية، وإذا كانت مشروحة في حوالي 60 صفحة
من البرنامج وكذلك في الرد الذي جئت به أمام

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس
مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: السيد رئيس الحكومة وطاقمه
الوزاري.

**افتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة
الحادية والعشرين صباحا.**

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة
والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.
بعد الترحيب بالسيد رئيس الحكومة والطاقم
الوزاري المحترم المرافق له، ومعاونيه، ورجال
ونساء الصحافة الوطنية، يقتضي جدول أعمال هذه
الجلسة - كما تعلمون جميعا - سماع ردود السيد رئيس
الحكومة على مختلف انشغالات وتساؤلات السيدات
والسادة أعضاء مجلس الأمة، وبعدها سنواصل - بعد
رفع الجلسة لبعض الوقت - أعمالنا مع وزراء القطاعات
التي لديها نصوص قانونية، لنحدد الموقف منها.
للعلم فقط أقول إننا بالأمس تلقينا مراسلة
موقعة من عدد من الزملاء أعضاء مجلس الأمة يمثلون
مختلف العائلات السياسية الممثلة في مجلس
الأمة، يطلبون منا، وفقا لما هو مكرس في الدستور
وفي القانون العضوي والنظام الداخلي، أن نمكّنهم
من تحديد الموقف من برنامج الحكومة، وسوف
نفعل ذلك، ففي صبيحة اليوم، اجتمع المكتب ونظر
في مدى توفر الشروط الشكلية وقد جدها متوفرة،
وعليه، سوف يكون السيد رئيس الحكومة في
المنصة ليرد على مختلف الأسئلة، وبعدها يمكن
واحدا من الأعضاء كمندوب لبقية الزملاء ليتلو على
مسامعنا مضمون هذه اللائحة، وبعدها سيحدد
المجلس الموقف منها، والكلمة لكم السيد رئيس
الحكومة.

استعدنا العافية في الكثير من مناطق البلاد، وصحيح أنه في المرحلة الأخيرة، أي في السنوات الخمس الفارطة، عرفنا عودة الإنعاش الاقتصادي والتقليل من مشاكل المواطنين، وصحيح أنه فيها عرفنا رجوع الدولة في الداخل وعلى صعيد الساحة الدولية، ولكن يا إخوان لا يجب أن نقرأ مشاكلنا إلا إذا حصرناها في قضية ما، كما لا يجب نسيان كل ما عانىنا، ولا يجب نسيان أن أجيالاً لنا قد نشأت في مناخ العنف، هؤلاء الأطفال الذين كانت أعمارهم خمس أو ست سنوات في 1988 و 1989 أو في 1991 أعمارهم الآن خمس وعشرون سنة أو أكثر! فماذا عرفوا في حياتهم؟ إنهم لم يعرفوا معنى الطفولة وأحلامها، بل عرفوا الموت والخوف والمشاكل، فلا يجب أن ننسى بأن أركان المجتمع قد تزعزعت، وأن الدولة طوال 20 سنة مشحونة بالنقائص والأزمات التي عشناها قد تعبت، ونقصت هيبتها، وسلطان القانون أصبح شيئاً ثانوياً في بعض الحالات، ولا ننسى أنه قد تراكمت علينا نقائص اقتصادية واجتماعية ليست بوليدة إعادة الجدولة مع (FMI) بل إنها ترجع بعيداً، كما لا ننسى أن لنا وضعاً كاملاً وشاملاً يحتاج إلى تجنيد وعمل، ولا ننسى كذلك أنه في تلك المرحلة أن هذه النقائص التي نشير إليها عطلتنا، والعالم يسير! معناه أن التأخرات تراكمت علينا، وهذا الذي يجعلنا نقول إن المصالحة الوطنية ورشة كاملة وشاملة.

أمس أو قبل أمس، قرأت ما كتب بعض فارغي الوقت، وقالوا إن رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة مختلفان في القضية! لماذا لا نحاول ولا نروم الإصغاء الصحيح؟ لماذا نتناسى أن رئيس الجمهورية كان يقول للجزائريين والجزائريات طوال خمس سنوات عليكم بالمصالحة مع الذات ومع الوطن!

صحيح أن لكل واحد نظرة للمصالحة، ولكن ليس للبعض أن ينسبوا نظرهم إلينا، فالمشروع واسع، وهذا الذي يجعلنا عندما نتكلم عن المصالحة الوطنية نطالب بتوفير كل الشروط لاستدراك التأخرات ولمواجهة التحديات، فعندما نتكلم عن التأخر بالنسبة لدول العالم، فالعالم يا إخوان تنزل أحكامه علينا دون تفریق، لا باسم الجهوية ولا باسم الخيار السياسي،

المجلس الشعبي الوطني، والذي من دون شك تابعتموه، سأكرر اليوم كذلك محاولة التفسير، والتفسير، ومن بعده التفسير لتجنيد الجميع حول المصالحة الوطنية، وفي هذا الإطار أكرر أننا أولاً إذا كنا نستمر بكل قناعة وعزم وتجنيد في مكافحة الإرهاب، فيد الدولة ممدودة في إطار المصالحة الوطنية تجاه كل من يعرف كيف يخرج من جهنم الإرهاب ويرجع لوطنه وأهله، وستتخذ إجراءات - وأؤكد لها - من دون تردد أو عقدة.

ثانياً، الجماعة التي استجابت لنداء الشعب في إطار الوثام المدني، وهم حالياً في بيوتهم، سنقوم باللازم لإدماجهم اجتماعياً، لأن الدولة عندها كلمة لا اثنتان!

ثالثاً، كل من عاد لأهله ووطنه، مواطن مثل كل المواطنين، له حقوق سياسية ومدنية يستعملها.

رابعاً، في إطار المصالحة الوطنية ومثل أمس سنوات التكفل بضحايا الإرهاب وبملف المفقودين، من دون مزايدات البعض! فمن حين لآخر عندما تتولد ديناميكية في البلد نسمع الناس يزايدون ويكثرون الكلام، وقد سمعت بعض هذا في المجلس الشعبي الوطني حين طلب أحدهم إطلاق سراح من في السجون! في إطار المصالحة الوطنية والاستمرار في التكفل بواجبات الدولة، سنواصل من خلال التنمية والإعمار، مساعدة المواطنين الذين غادروا قراهم ومناطقهم، من أجل استرجاع قراهم وأراضيهم، ولكن في نفس الوقت، وأقولها وأؤكد عليها، وسنبقى نؤكد عليها كلما أتحت لنا الفرصة، إن المصالحة الوطنية ليست الرجوع إلى الوراء! نهائياً.

في كل الأشكال التي عشناها الأعوام 1989، 1990، 1992.. إذا كان هذا الجانب استقطب اهتمام الناس، فهو هام بطبيعة الحال، وقد قلت في كلمتي أمامكم، وقبلكم في المجلس الشعبي الوطني، إن المصالحة الوطنية أمر يجب على الجميع ألا يخافه، ويجب ألا نحاول خنقه في نقطة ما؛ إن المصالحة الوطنية ورشة واسعة جداً، وهي وطنية تمس كل مجالات حياة البلاد، لماذا؟ صحيح أن الإرهاب اليوم تراجع بفضل مكافحة الدولة، وقانون الوثام المدني، والحمد لله

ستدخل إصلاحات، كإصلاح العدالة، وهياكل ومهام الدولة، والمنظومة التربوية والاقتصاد، لأن كل إصلاح من هذه الإصلاحات يولد شيئاً يخفف من محن وغضب المواطنين، فعندما نحسن الإدارة، وتكون الخدمة العمومية جيدة فعلى الأقل يرضى المواطن بجواب الإدارة عن طلب له ليس له حق فيه! وعندما نصلح العدالة، ونسرع بمعالجة قضايا المواطن فإنه سيقنع بحقه إن أخذه وبعدم أهليته إن لم يأخذه، وكذلك التخفيف من تعب المواطن، ولكن في نفس الوقت، تتطلب المصالحة الوطنية جهد الجميع، فإذا تكلمنا عن العدالة دعونا نتكلم عن الرشوة في هذا القطاع؛ إن القضية ليست قضية الدولة أو القضاة فقط، بل هي قضية المحامي والمواطن والجميع، صحيح أننا لن نجلس على قصعة ويتهم بعضنا البعض، لأنه من تحصيل الحاصل أن يكون للدولة دور مثل القطار الذي على عرباته جميعاً أن تسير! وهذا الذي يشعرون بالحاجة إلى الإقناع يوماً بعد يوم.

المصالحة الوطنية، ربما أستطيع منحها تفسيراً أو تعريفاً بسيطاً قد يبدو فلسفياً للبعض وهو حب الوطن، فحب الوطن يعني مصالحة الجزائريين والجزائريين مع هذا الوطن، فلسنا مكارين في هذا البلد، بل نحن أهله، وإن لم نصنه فلا أحد سيصونه، وعندما أقول نحن فأعني 32 مليون نسمة! هذا الذي يجعلني أقول إن المصالحة الوطنية ليست قضية ميكانزمات. وأرجع إلى الصحافة، ففي هذه الصبيحة قرأت ما معناه أنه من ينهض من نومه صباحاً يخلق حادثاً أو حدثاً! وأنه قد استحدث مجلس وزاري مكلف بوضع ميكانزمات، وليست القضية قضية ميكانزمات بل هي قضية حركة الجميع، فكل له شيء يأتي به، إنه قضية مشروع وطني أو مصير وطني، وليس قضية طاقم أو سنتين، فالفضل يبقى لرئيس الجمهورية عندما وجه إخوانه وشعبه واستجاب لشعبه وسيسجل له التاريخ ذلك؛ فالقضية قضيتنا جميعاً، وتتطلب منا السهر والمشاركة.

في نفس السياق وفي باب ثان من الحديث، وفي مجلسكم الموقر، قيمتم البرنامج ورأيتم أنه عموماً يستجيب لتطلعات البلاد واستفسرتكم - عن حق -

ولامنطق عقائدي! فموجة العالم حين تطغى تواجهها الجزائر، ونحن لا نواجهها بـ 45 حزبا أو بـ 80.000 جمعية، أو بـ 48 ولاية وهو التقسيم الإداري الحالي، ونحن لا نواجهها بكون الواحد فينا بطالا أو عاملا مسؤولا ولا بكون أحدنا شابا والآخر هرما، ولكن نواجهها كمجتمع واحد! كوطن واحد! فالرهانات لا تفرق بيننا، وهذا ما يجعلنا نقول إنه من خلال المصالحة الوطنية نهدف إلى تعزيز الوحدة الوطنية. صحيح أن هناك مدارس في عالم آخر- (Le nationalisme ou le patriotisme sont considérés comme des régressions, non!) إن نقاشنا وصل إلى عالم آخر، وتوابع في قارة ليست عنا ببعيدة! لازلنا في حاجة لتعزيز الوحدة الوطنية وأن نجعل من هويتنا الوطنية وتاريخنا مراكز قوة فلنستلهم منهما العبر، ولنعزز بهما التماسك!

عندما نتكلم عن المصالحة الوطنية فمعناه أنه يجب أن نحرر طاقاتنا، ومعناه أنه لا بد أن نقوي دولة الحق والقانون ولكن دولة قوية في حماية الجميع في آن واحد.

عندما نتكلم عن المصالحة الوطنية، فيجب إعادة الاعتبار للحس المدني (L'esprit civique)، فبعد 42 سنة من الاستقلال لم يبق شيء من ملك «البايلك»! صحيح أننا عانينا من قرن ونصف القرن من الاستعمار، وربما قبله كنا في نمط الدولة العثمانية التي لم تفسح لنا المجال كي نحس كثيرا بأن الجزائر ملك للجزائريين كلهم، فالحس المدني هو الذي يرافق المجتمع والحرية والديمقراطية، وكل هذه فضائل وصلت إليها الجزائر ولكن معنى المصالحة أيضا أن الديمقراطية والحرية لا تصبحان فوضى وهذه لم نكتشفها نحن الجزائريين فقط، بل تداول عليها الفلاسفة الذين عرفوا الديمقراطية منذ 25 قرنا خلت، فكل مجتمع سيأتي عليه يوم يواجه فيه مثل هذه المشاكل، وهذا الذي ترك المصالحة الوطنية برنامجا للسيد رئيس الجمهورية وليست جزءا منه! وأنها ليست بابا في برنامج رئيس الحكومة بل هي كل برنامج الحكومة. عندما نتكلم عن المصالحة الوطنية بالمفهوم الذي ينتظره المواطن أي الهناء، فمعناه أنه

خرفان الجزائر المهربة وهذا استنزاف، وتهريب الوقود استنزاف، وأسلاك الهاتف المسروقة استنزاف، وحتى القمح الذي ارتفع ثمنه في العالم أخيراً صار يهرب! إننا دوماً نحاول مراعاة ظروف المواطن، بدعم سعر القمح لنضمن استقراره، وبالإلحاح عندما نجد استنزافاً في هذه المادة! إن هذا كله يتطلب تجند الجميع لوقفه.

عندما نتكلم عن ظروف إنجاح البرنامج، نطلب من إخواننا مساعدتنا في أمر بسيط، وهو أن يتفهمنّا الناس!

لقد وصلنا في نهاية الخماسي الأول والحمد لله إلى إنجاز لا بأس به اعترفت به حتى المعارضة، فهناك سبعمئة ألف سكن، ومليوناً منصب شغل حققت!

عندما وصلنا إلى نهاية الخماسي راضين بالنتيجة المحققة رغم أنها لم تحل كل مشاكلنا، فالناس يعانون - كان الله في عونهم - ونحن في حاجة إلى أن نشرح لهم الأوضاع والإمكانات. البعض يلاحظ المظاهرات هنا وهناك فيقول إن الدولة عازمة على الردع والعنف! هذا خطأ، فالدولة ليست عازمة على ذلك، فأنت مثلاً عندما تطالب بتعبيد طريق فهذا حقك، ولكن راعني ولا تطالبني بها الآن، لأنني عندما لا أفتح ورشة لتعبيدها الآن فليس لتغييب المواطن ولكن لأنني فتحت ورشات كثيرة لتعبيد الطرق في شرق وغرب البلاد، فانتظر دورك لا غير!

وكذلك عندما تطلب توفير الماء الآن، ولم توفره، فليس ذلك نقمة ونكايه في المواطن، ولكن إسأل كم هناك من ورشة لتوفير الماء في شرق وغرب البلاد؟

وقل لي في نهاية الأمر، هل نسيناكم جميعاً في الإقليم «أ» مثلاً؟ إن الأمر يحتاج لشرح، فلا يجب أن نقوم صباحاً ونكتب لنقول إن الجماعة هناك غضبت وعندها الحق في أن تغضب! خرق القانون ليست لك فيه حق!! وهنا كذلك التجنيد والتفسير وإقناع المواطن لمراعاتنا هي وسيلة وطريقة دعم للدولة لإنجاح البرنامج، لأن الكل معني، والانتقاد صحيح وعندنا منه الكفاية، طريقة للدعم، ولكن من دون الدخول في الكذب والديماغوجية! هناك عينات، قرأتموها مثلي في الصحف، قبل خمسة عشر يوماً خلت،

عن ميكانزمات تطبيق البرنامج.

الميكانيزمات هي بنية المؤسسات من رأسها إلى أساسها، فلكل دور يقوم به، من الكاتب في البلدية إلى رئيس الحكومة، هناك مليون وأربعمئة ألف موظف عليهم مسؤولية السهر على تنفيذ البرنامج، وهناك قرابة المليون ممن يعمل في قطاع الصناعة والخدمات ممن على عاتقه مسؤولية تنفيذ البرنامج، ولكن هنا كذلك، أستطيع طرح سؤال على نفسي وأوجهه كنداء للجميع، كيف يمكن لكل واحد المساهمة في إنجاح وتطبيق هذا البرنامج؟ لأن هذا الأخير يهيم بلداً وأمة.

هنا أقول شيئاً بسيطاً، وأغتتم الفرصة السانحة بوجودنا على منبر مجلس الأمة لنخاطب كل أفراد الأمة بكل تواضع واحترام، وأقول إن دعم السيد رئيس الجمهورية لم ينته يوم 08 أفريل، بل في ذلك اليوم كان نصر ودعم لخيار، وهذه هي التعددية والديمقراطية، فمن بين خيارات نصرنا واحداً وعلينا الآن تجسيده وتنفيذه.

كذلك عندما نتكلم عن مساهمة الحكومة، فهي ليست قضية المصادقة على البرنامج، والمصادقة عليه أمر هام بطبيعة الحال، لأنه نصر للبرنامج كخيار، طيب، البرنامج مقبول، فعلينا إذن المرور إلى التنفيذ والمتابعة ودعمه، وهنا يحدث توسع الإطار لأن البرنامج طموح كما قال البعض، وفيه عدة ورشات ونحن بحاجة إلى دعم في تطبيق الآليات، فعندما نأتيكم غداً بقانون لإصلاح قطاع ما، وربما يكون مزعجاً، وهو ما أستطيع تسميته (Le confort ou la routine) وعندما يأتي لا تنسوا - وهذا ليس خاصاً بكم فقط بل هو موجه للرأي العام كذلك - أن نتعاون على البر والتقوى والإقناع، لأن هذا القانون سيغير أشياء عديدة.

لقد تكلمنا أيضاً عن الورشات الكبرى، التي تقبل الجزائر عليها وتسهر عليها الحكومة كالغش مثلاً ومكافحته، مع التهريب والرشوة بآليات وقوانين وسهر مسؤولين! إننا سنحرص ميدانياً، ولن نضع وراء كل جزائري شرطياً، وقد تكلمت قبل اليوم عن تهريب قرابة الخمسمئة مليون أورو سنوياً، وكثيراً حصرها فيمن يفر بحقيبة أورو، وهذا خطأ، فهناك

الخليفة في الأصل خلل في التنظيم، التنظيم الذي يسمح لك بتأسيس بنك وتجعله درجا خاصا بك! ماذا فعل سارق البلاد؟ أخذ الودائع، وتعلمون أن 50% من (Khalifa Airways) يكسبها صاحبها و50% المتبقية يكسبها البنك الخاص بصاحب الشيء! وأقول هذا ليس لكي لانذكر ماجرى، فربما وجد امرؤ ابنه يدرس الطيران عند «الخليفة» وآخر يعمل بها، ولكنها 140 مليار دج، طوفان من المال!

عندما جئنا بعد إجراءات حلّ البنك والتصفية والمتابعة القضائية، جئنا نصح الإطّار بتعديل قانون النقد والقرض، وتذكرون أنه جاء في زمن الغليان، واستمعنا لجميع من كان ينتقد القانون، اللوبيات، لا يهم، ربما مست في مصالحها، ولكن هناك شرائح مصالحها في نجات أي دينار جزائري، ولكنها أيضا ذهبت مع الأولى.

عندما تعدل قانون النقد والقرض، صار البنك بنكا، ولم يعد درجا أو صندوقا لأصحابه! فلن تستطيع إقراض نفسك ولا أصحابك ولا أي كان حتى الدرجة الثالثة من أقاربك! فإذا كانت ثمة فضائل (C'est en perte et profit) لماذا؟ لأن السلطة هي من جاءت بذلك، وهذا الذي يجعلني أتكلم في معنى الانتقاد، أنا لا أقول للناس، تخندقوا معنا حتى ننجح، لا! هناك أخطاء وإخلالات ونقائص في العمل واختلاف في الرأي، أنا لا أتوجه هنا إلى السادة والسيدات أعضاء مجلس الأمة بحكم أنكم تراقبوننا وعندكم سلطة الرقابة علينا، ولكنني أتوجه للجميع، فدعونا نتقدم لصراع الأفكار، سواء في المعارضة أو الأغلبية أو في الإعلام أو في الطليعة الثقافية الغائبة دوما عن الساحة، وإذا رأيت شيئا إيجابيا فاذكروه وإذا اقتنعت أنه سلبي فاذكروه أيضا، هذا الذي يجعلنا تدريجيا - في تنقية الأجواء والمعاملات السياسية - نتجنب سياسات لشتت الأشخاص ولكن علينا بسياسة صراع الأفكار، وعندما أقتنع بفكرة أو بأمر ما فإنه سيأتي يوم - ونحن في الجزائر - يقنع فيه حتى المعارضين وهو ما نراه لدى دول أجنبية كثيرة، هذه كلها مصالح وطنية، وهذه العوامل المذكورة تشكل دعما لها.

قرأنا عن وفاة ثلاثة عشر رضيعا في الجلفة، رحمهم الله وألهم ذويهم الصبر، ماتوا في يوم واحد! ألا يكفي حزن ثلاث عشرة عائلة جزائرية وبكاؤها؟ هل زُيِّفت الحقيقة؟

إن الأطفال ماتوا في جانفي وفي فيفري، وليس في يوم واحد!! هذا لا يقلص من حاجة التحقيق ومعاينة المخلين من المسؤولين ونفس الأمر في الجلفة، تقرأون عن سجن مسؤول حقوق الإنسان فيها، ولكن لماذا لا تذكرون أنه كان محكوما عليه بثلاثة أشهر غيابيا قبل اليوم؟! مثال آخر، تقرأون في الصحف، عن «أتكوت» بباتنة، كأنهم ليسوا من لحمنا ودمنا وأنها ليست الجزائر! حصار ومائتا شخص في السجن! ألم يكفنا أن بقعة من بقاع الجزائر عرفت مشاكل، هل تقديم سبعة وعشرين شخصا أمام المحكمة لا يكفي لنقول إنهم مائتان!! ونتحدث عن التعذيب! إن الدرك بصدد التحقيق وكذلك القضاء، وسوف ينتهي في 24 ساعة، أقول هذا للتأكيد.

هناك خلل، ستتخذ إجراءات، ليس هناك خلل سنتابعهم قضائيا، وأصحاب الترويج لن يرهبونا لا بالقلم ولا بشيء آخر.

مثال آخر حتى تفهم الجماعة بأننا لا نقصد جريدة ما بعينها، اليوم تأتيك جريدة ما بخبر في صفحة كاملة، وتقول 565 طفلا تسمموا في المحمدية عقب تناولهم وجبة في إحدى المدارس! طيب لو أن طفلا واحدا فقط تسمم فهل هذا قليل؟ تجد عنوانا، وتدخل في المقال فتري الرقم هناك أقل من الذي ورد بالعنوان!! وأقول إنه أقل من محتوى المقال نفسه، فهناك 48 طفلا دخلوا أمس المستشفى وخرج منهم 33 وبقي 15، فهل واحد من أبنائنا عدد قليل عندما يصيبه أذى؟ إذن مناخ الفوضى عرقله وعقبة في طريق الجزائر وليس برنامج الحكومة فقط.

عندما نتكلم عن الدعم الذي نحتاجه، وعندما يكثّر الكلام حول الأمر المتوقع أو قطاع ما لا يسير! وعندما يكون الأمر على ما يرام تجد نفسك وحدك.

أتكلم على سبيل المثال عن قضية الخليفة التي أصبحت اليوم موضوع الجرائد، وأذكر بشيء بسيط أن القضية في التحقيق منذ عام، وثانيا أن قضية

سيدي الرئيس،

سيداتي، سادتي أعضاء مجلس الأمة،
كان من الطبيعي أن نتحدث عن قضايا التنمية،
ونحن متفقون معكم في كونها لاتزال بعيدة،
واسمحوا لي إذا لم أذكر السد الفلاني أو الطريق في
الولاية الفلانية، لأن هناك زملاء تحت تصرفكم
وفي اتصال مباشر كما أن رئيس الحكومة تحت
التصرف أيضا، فهذه فرصة للمناقشة؛ هناك آليات
ينص عليها الدستور كتقديم برنامج الحكومة، وبيان
السياسة العامة، ونحن خدامكم وخدامو هذه البلاد،
فمتى احتجتم شيئا ما حتى بطريق غير رسمي ليس له
سند دستوري أو في القانون العضوي الناظم للعلاقة
ما بين البرلمان والحكومة، فنحن تحت التصرف
أكتفي اليوم بإعطائكم تصورا عن التنمية، والحديث
طويل عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لأنه في
إنجاحها العثور على مفتاح 70% من أبواب المصالحة
الوطنية.

عندما يرى المواطن أبناءه يعملون في ظروف
لائقة، والبلاد تسير بطريقة متحضرة يرتاح، ويجد
أسبابا إضافية تزيده تمسكا بالوطن، ولكن عندما
نتكلم عن التنمية الوطنية يا إخوان، بودي أن أذكر هنا
ببعض المعطيات مغتتما فرصة اعتلائي منبركم
الكريم، فمن حين لآخر عندما تسمعون كلام الناس
يخيل إليكم ألا شيء يسير في الجزائر!

وأعطيك بعض الصور للتذكير وأوجهها للرأي
العام من خلال منبركم، ففي السنوات الخمس
المنصرمة، صرفت الدولة في الاستثمار (الطرق،
السكن ... إلخ)، 2300 مليار دج، معناه ما يقارب 30
مليار دولار، طيب، ليس هناك من أحد يقول إن الدولة
لم تصنع شيئا، أو لم تصنع قليلا ولم تعرف ما
ستصنعه؛ آخرون قالوا لا وجود للاستثمار!

في السنوات الخمس الماضية، استثمر القطاع
الجزائري الخاص 500 مليار دج، ومعناه أنه عندما
نتكلم عن الانخالات في مجال الاستثمار فبسبب
وجود عراقيل، وعندما نقول 500 مليار دج فمعناه ما
يقارب 6 مليار دولار، فلا يصح القول إننا أن ليس هناك
استثمار.

الاستثمار الأجنبي في السنوات الخمس الماضية
بلغ قرابة 800 مليار دج، ما يقارب 10 مليار دولار، فهل
هذا كاف؟ لا، إننا نحتاج أضعاف هذا الرقم عشر مرات
في الاستثمار الأجنبي، وضعف الرقم المذكور خمس
مرات بالنسبة للاستثمار الجزائري، كما نحتاج جهودا
أكثر من الدولة ولكن بالابتعاد قليلا عن (La sinistrose).
ثانيا، عندما نتكلم الآن عن آفاق المستقبل، فمن
دون شك أن الجهد مستمر، وأنتم منتخبو الشعب
تتبعتم العام الماضي زيارات السيد رئيس الجمهورية
في الولايات والبرامج التكميلية التي انتقدتها البعض،
وعلى كل حال لهم أن ينتقدوها، ولكن عندما نطالب
بحاجيات، سكن هنا وطريق هناك وتوسيع للجامعة
في تلك المنطقة وغير ذلك فمعنى ذلك أن الحاجة
قائمة، وجاءت البرامج التكميلية على مستوى
الولايات، وهناك إعلان عن برنامج تكميلي لدعم النمو،
وأغتنم الفرصة لأقول إنه لا وجود لأي رقم حتى الآن،
ومادام السيد رئيس الجمهورية قد أصدر تعليمة
للحكومة كي تحضر البرنامج التكميلي، فقد فتحنا
الورشات، إذن هناك من الإخوان من يقول 10 ملايين
دولار وآخرون يقولون ثمانية؛ ولكننا نقول إن الدولة
متى ما كان شيء فستتولى هي إخبار المواطن، أما
الباقى الذي يعلن عنه من هنا أو من هناك فإنه لا يلزم
إلا من كتب ذلك.

عندما أقول سيكون جهد وديناميكية في الأفق، وأن
هناك إصلاحات تنشط فضاء الاستثمار، كإصلاح
المنظومة البنكية، الإصلاحات في الميدان الاقتصادي،
الخصوصية، الشراكة... إلخ، وهذه كلها تزيدنا
ديناميكية، وتعطينا حقا أقوى وأكثر، وأستطيع القول
إن الاستثمار الجزائري والأجنبي قد وصل مجموعهما
العام الماضي إلى 46 مليار دولار، ولنا كل الحق
والواجب في موقع الحكومة أن نتطلع في السنوات
الخمس القادمة لنزيد هذه النسبة بـ 30 أو 50%، ولكن
في نفس الوقت عندما نتكلم عن التنمية هناك بعض
المراجع لا يجب أن ننساها، فاليوم، نسمع الكثيرين
يتكلمون عن سعر البترول البالغ 40 دولار للبرميل،
وهو خطأ أولا، ولكن البترول عندما نتكلم عنه، ألم
يكفنا منه ما حدث لنا في 1986، وكان قد وصل قبل

خاصة بميزانية التسيير والتجهيز، وفي قانون المالية الذي صادقتم عليه السنة الماضية كانت الميزانية بـ 2000 مليار دج! أظن أنكم تتفقدون معي أن قانون المالية في خمس سنوات عرف زيادة 100% وأن الناتج الداخلي الخام لم يعرف ذلك! هذا الذي يتركنا ندعو إلى الاستثمار وتجنيب كل الإمكانيات، والتفكير في خلق ثروة أخرى. هذا معناه أن الجزائر - مادامنا نخاف من أسعار البترول ووجود المديونية وتضخم الميزانية - لن تفعل شيئاً! لا وحاشا، فالحكمة الآن أن نعمل أكثر في مجال التنمية وبطريقة أفضل 100 مرة، وعلينا بالبرمجة وحساب كم ستصرف البلاد، وستصرف من الخزينة ومن المال الخاص والأجنبي ولكن يجب أن نعمل خيراً وأفضل، وذلك بعدم الخوض في برامج أمدها 30 سنة! لأننا إذا أردنا خدمة المواطن بمثل هذه البرامج فسيغضب علينا، ويتهمنا بالعجز ثم ثانياً عندما يبقى البرنامج أو يسطر على مدى 30 سنة وسعره الأول 100 فسيصبح بعد 30 سنة 3000!

ثالثاً، ننجز ونسير أفضل، عندنا نقائص في تسيير البرامج والمشاريع، ونحتاج إلى الدخول في شراكة مع من يملكون خبرة في الميدان، وكمثال بسيط أذكره من على هذا المنبر وهو قضية تحلية المياه.

إننا نعلم أن 40% من مياه السدود تذهب هدراً كل عام، وخير مثال على ذلك هي العاصمة، فهل غداً عندما نحلي مياه البحر بكلفة مرتفعة، سنتركه يضيع هدراً؟ أم هل نطلب شريكاً يسير لنا المياه؟ وإذا فعلنا فمعناه أننا لا نعرف وأننا (Des indigènes)! في «لوس أنجلس» المدينة الأمريكية، نجد شركة أوروبية تسيير شبكة مياهها، وفي «بوينوس أرس» بالأرجنتين كذلك، وفي مدن كثيرة في بريطانيا نجد شركة فرنسية تسيير مياهها، فهؤلاء وصلوا إلى القمر ولكنهم يستأنسون بخبرة الآخرين عن طريق الامتياز أو الشراكة، وعلينا نحن كذلك أن نفكر في الأمر، فلن نأتي غداً باسم الحفاظ على مصالح المجتمع ونقول لا، لأننا سنضر المجتمع، فالمواطن الفقير يشتري خزان ماء سعته 5000 ل بـ 400 دج ولن نتحدث عن نوعية الماء، لأننا عندما نتكلم عن مصلحة المجتمع نذكر كل مشاكله، فهذا الذي يجعلنا أمام ما ذكرتموه

ذلك في العامين 1979 و1980 إلى 40 دولاراً؟ ثم هوى إلى 06 دولارات!

ولن نذهب إلى هذا التاريخ البعيد، فربما هناك أجيال لا تتذكره، ولكننا نرجع إلى ما هو أقرب، في 1996، و1997 وصل إلى 27 دولاراً، ثم في سنة 1998 هوى إلى 11 دولاراً! وأذكر حين ذهبت إلى المجلس الشعبي الوطني لتقديم بيان السياسة العامة وكان أعضاء الحكومة قد سبقوني إليه بتقديم قانون المالية وسطروا فيه سعر البرميل بـ 15 دولاراً، في حين أنه كان 11 دولاراً في السوق، فقيل لنا، أنتم مجانين أم ماذا؟ كيف تعطون السعر المرجعي في القانون بـ 15 دولاراً والبرميل يساوي اليوم 11 دولاراً في السوق؟ ومعنى هذا أننا لن نقامر على هشاشة سعر النفط.

ثانياً، لا ننسى المديونية وخاصة الخارجية المقدرة بـ 22 مليار دولار، ولا ننسى كذلك المديونية الداخلية يا إخوان البالغة 1000 مليار دج، وما بين قوسين فإن المديونية الداخلية فيها أكثر من 70% من ديون تطهير المؤسسات الاقتصادية العمومية، وهذا يؤدي بنا إلى مناقشة مستقبل المؤسسات، والخصوصية والشراكة... إلخ.

أما احتياطي الصرف، فالجزائر اليوم والحمد لله تملك 33 مليار دولار، ونحن نسمع البعض يقول: لماذا يقلون عليها؟

- أولاً، إن 33 مليار دولار هذه، لم تأت في عام واحد، بل تراكمت؛

- ثانياً، مقابلها من الدينار في السوق، وهذه أيضاً علينا شرحها وشرحها؛

- ثالثاً، الدولة تدخل في دفع مسبق للمديونية، وأبشركم خيراً، ففي الأسابيع الماضية سددنا مديونيتنا تجاه البنك الإفريقي للتنمية وهي مقدرة بـ 650 مليون دولار، ليس لأن المال كثر لدينا ولكن تسديدها اليوم أفضل من تسديدها غداً وهي التي تكلف أكثر من 8% من سعر الفائدة، فربما ستكلفنا لو أخرناها ملياراتاً أو يزيد! هذا وهناك عمليات أخرى ستجرى؛

- رابعاً، لا ننسى ميزانيتنا يا إخوان، وللتذكير فقط كانت ميزانية الجزائر في 1999 قرابة ألف مليار دج

وتسيير مطار، فبودي ألا يغضب الإخوان الموجودون في (EGSA)، فما يهمنا بعد ذلك هو عدم تسريح اليد العاملة، وعدم خفض الراتب، وكلما تكلمنا عن هذه المشكلة إلا وذكرنا مركب الحجر، والعبد الضعيف أمامكم زاره في 1996 حتى إن بعض الإخوان لاموني في زيارته وحذروني من عماله، ولكنني قلت لهم حاشا إنهم إخواننا، وقد حق لهم في البدء الغضب، فقد كانوا مدينين، فخففنا عنهم نصيبا من المديونية على بركة الله، وكان لي الشرف السنة الماضية أن زرت المركب مع الرئيس المالي، فجاء الإخوة النقابيون وسلموا عليّ وطلبوا مني أن أبلغ أهل العاصمة بوضعهم المريح، فقد زيد في أجورهم ثلاثة أضعاف، والإنتاج تضاعف مرتين، فهذا الذي رجوته من كلامي عن المصالحة الوطنية، التي لا يجب أن نتخوفها ونهابها، فعندما نعزم على فعل شيء علينا شرحه لبعضنا البعض، وما قد يخيفك الآن يأتيك بألف فائدة غدا!

قلت عندما أتكلم عما هو مبرمج، فليس معناه أننا لن ننجز أشياء أخرى، وقد التزمنا أمامكم في سياق التزام رئيس الجمهورية أمام الشعب، أننا سننجز مليوني منصب شغل، وستنجز بعون الله، لأن الجزائر وفرت مليونين ومائتي ألف منصب شغل من 1999 لغاية 2003 وكانت تتخبط في مشاكل فسيكون خطيرا إذا عجزت عن توفير مليوني منصب آخر في ظروف أحسن.

يلزمنا إنشاء 100.000 مؤسسة جديدة وستنشأ بعون الله، لأنه إذا كانت البلاد قد أنشأت 65.000 مؤسسة جديدة في السنوات المنفرطة في غياب صندوق ضمان الاستثمار، وانعدام تسيير حديث للمناطق الصناعية ولا شيء آخر، فمن المفجع لو عجزنا عن إنجاز 100.000 مؤسسة أخرى في ظروف كهذه!

100.000 سكن جديد، نعم!

مليون متر مكعب من الماء المحلي يوميا، نعم!
وأبشركم خيرا فمشروع تحلية 800.000م3 من الماء يوميا، قد أنجز جزء منه، وورشاته قائمة تعمل في وهران وأخرى في الحامة، والجزء الثاني منه في

من أمور وإنجازات هنا وهناك، أن نقول إننا لا ننتقد ذلك، ودعوني أعطيكم بعض الأرقام عن البرنامج الجاري حاليا، فعندنا:

– 1400 مليار دج مخصصة للمشاريع؛

– وأرقام أخرى لبعض القطاعات:

في قطاع المياه: 500 مليار دج لمشاريع جارية وأخرى مبرمجة، منها 63 مشروعاً في طور الإنجاز، تكلفتها 410 مليار دج ولكن في نفس الوقت أتوجه لإخواني أعضاء مجلس الأمة من شرق البلاد، فسد بني هارون بُني لإيصال الماء لتسع ولايات، فإذا بنينا سورا بالخرسانية محيطاً بـ 600 مليون م3 من الماء ثم نترك هذا كله عرضة للتبخّر فقد ارتكبنا جريمة! أما إذا عملنا على إيصال الماء لاستغلاله في 09 ولايات فنحن بحاجة لـ 80 مليار دج، وهنا في جهة الوسط، لدينا سد «تاقصبت» الذي فرغنا من إنجاز حائطه، وهو الآن يمتلئ بعدما منّ الله علينا بالمطر، ولكن لا بد أن نوصل ماء «تاقصبت» (Projet de transfert) كما يسمى وهو يكلف 20 مليار دج؛ إخواننا في الجنوب، وتحديدًا في تمنراست هناك مشكل مياه، وهناك دراسة تجرى، ونحن على الأقل عالمون بالحلّ وكلفتها، والحل يبدو أنه تحويل المياه من عين صالح إليها، وخلق حياة في عين صالح وتمنراست وفي 700 كلم التي بينهما، وكلفة هذا كله 10 ملايين دج، إذن فهل الأفضل التكفل بورشات كبرى كهذه، والتجند لها بكل قدراتنا وكلما خففنا على أنفسنا قليلاً، نبادر بمشروع آخر أو باثنين، أم أن الأفضل هو بعثرة المشاريع ويبقى سد بني هارون ذا أصل تاريخي يعود لسنة 1967، وأرجو ألا نتركه للعام 2067، ونتمنى إنجازها نهائياً في 2007 ونكون بذلك قد استغرقتنا 40 سنة.

مثالاً آخر، وهو قطاع النقل أو الأشغال العمومية، ولكي أعطيكم صورة فقط، فإن هذا القطاع قد اقتطع لنفسه 300 مليار دج، وإذا أخذنا السكة الحديدية بما فيها مشروع الميترو فنصيبهما 120 مليار دج، وإذا أخذت المطارات فنصيبها 24 مليار دج، و18 مليار دج للموانئ، و125 مليار دج للطرق! إذن هذا الذي يتركنا بنبي، ولكن بصواب، فإذا وجدنا شريكا أجنبياً – لأن الرأسمال الجزائري لم يصل بعد – قادراً على تمويل

الأزمة والإرهاب في العشرين سنة الماضية، وولدوا في تلك الظروف المشحونة بالفوضى والإرهاب والعنف، وهم اليوم رجال ونساء!

هناك كلام يدور حاليا عن الجنوب، نعم، فكل شبر من الوطن جزء من الجزائر، وكل من يحمل الجنسية الجزائرية يتساوى وإخوانه 100% سواء أكانوا في العاصمة أم في تيمياوين! وحتى جيراننا الذين جاؤوا وعاشوا عندنا - خاصة في ساعة المحنة - لم نفرق بينهم وبين أهلنا.

هناك نقائص في الجنوب مثلما توجد في الشرق والغرب ووسط البلاد، ولكن عندما نتكلم عن النقائص، بوجدنا أيضا إعطاء بصيص أمل للناس، ومادامت الفرصة سانحة فسنعطي بصيص أمل للناس بوقائع، فما يسمى بالجنوب المستفيد من صندوق الجنوب حاليا نستطيع حصره في 13 ولاية، من بسكرة، الجلفة، للبيض لغاية حدود موريطانيا ومالي والنيجر، في السنوات الخمس الأخيرة، بنت الدولة في هذه المناطق 95.000 بيت، هذا إذا تكلمنا عن السكن، و130 مرفقا صحيا، من جملتها 5 مستشفيات، و200 مرفق رياضي، و50 ثانوية، و130 إكمالية، و4000 قسم ابتدائي أي ما يقارب 400 مدرسة ابتدائية، فهل أهلنا في الجنوب في نعمة اليوم؟ إننا نعلم أن الأطفال يقطعون 6 كلم أو أكثر ليصلوا إلى مدارسهم! هذا إذا ذكرنا المدارس، وإذا تكلمنا عن المرافق الصحية فنحن نعلم أن هناك من النساء من تضع في طريقها إلى المستشفى، وعندما نتكلم عن 95.000 سكن، نتساءل هل أهل الجنوب في نعمة هناك؟ لا، فهناك من يسكن الأكواخ مثلما يسكنها ناس هنا في باش جراح! لكننا لن نترك اليأس يصعد للدروة ثم يلعب على وتره قوم لهم أغراض وحسابات أخرى. إذن، عندما نرجع للجانب التنموي في البرنامج، نسمع ما قيل فيه من كونه برنامجا طموحا، وهذا صحيح، فهل هو ممكن؟ نعم، وهل البرنامج ضروري، أقول نعم وألح عليها.

نحتاج الدعم وليس تقسيم مسؤولية الأخطاء، فعندما نخطف نحاسب كحكومة أو كأفراد، والدستور يملك مفاتيح لعلاج الأخطاء والنقائص، لكننا نتفق أن

المرحلة النهائية من فتح أظرفة الإعلان عن المناقصة! زيادة على كل هذه الأرقام الكبرى الواردة في البرنامج، أقول لإخواننا وأكررها من مجلس الأمة، إنكم تنتظرون الغاز، وهو مبرمج في الخماسي الجاري، أي أنه مسجل في البرنامج الحالي (Inscrit en autorisation de programme, parfois lancé comme chantier). أتكلم عن الغاز، وأذكر أن هناك 300 مكانا مبرمجا لتزويد 500.000 بيت بالغاز، فهل يعني هذا أن كل بيوت الريف سيدخلها الغاز في هذه السنوات الخمس؟ لا! من دون شك أن المدة ستنتقضي وربما يبقى 50.000 بيتا أو 100.000!

إذا تكلمت عن المرافق الاجتماعية، أذكركم يا إخوان بالأرقام التي قدمتها في المجلس الشعبي الوطني، وهو ما برمج قبل البرنامج التكميلي أو غيره:

- 50 مطعما جامعيًا، زيادة على الوصول إلى 1 مليون مقعد جامعي؛

- 250 ثانوية؛

- 400 إكمالية؛

- 800 مرفق رياضي.

عندما نقول لكم أعينونا، ولنتعاون على البر والتقوى فذلك حتى يراعي إخواننا، «كل عام بالصابة انتاعو» كل مكان ينجز فيه شيء أو اثنان أو ثلاثة، ولكن لا بد من أن نحرص على تنمية متوازنة في كل البلاد وكذلك عدم المغامرة بمستقبل البلاد عندما تكون لنا فرص لتجنيده وسائل أخرى.

في إطار التنمية الوطنية ودعمها، بوجدنا عند تقديم النقائص - وهي موجودة - ألا تقدم للحكومة، فهي تعرفها، ولكن للمواطن، بشروه خيرا، فعلى سبيل المثال، يدور هذه الأيام كلام عن أبناء الجزائر في ولاية أدرار، قضية الأمطار... إلخ، صحيح أنها تعاني من سكنات الطوب، هذا واقع، والإخوان في أدرار يعرفون ذلك، ونحن كمسؤولين نعرفه لأننا ساهرون على أمور البلاد ولكن نقول لأهلنا في أدرار وباقي الجزائريين، إن الدولة بنت خلال السنوات الخمس الماضية 10.000 دار في أدرار؟

ليس معنى هذا أن مشكل الطوب قد حل، ولكن لا بد أن نعطي الاطمئنان للمواطن، خاصة للذين عانوا من

اختلاف في الرأي، وقلت إننا نحتاج في هذا البلد إلى السياسيين والإعلاميين والمثقفين لنسمع إلى آرائهم وأفكارهم، وتحليلها، ليس كتحميل ذلك المقال الصحفي الذي تكلم عن تشجيع الأجنبي، واستغرب من حديث البنك العالمي عن بلادنا، ناسيا أنها بلاده! هنا أُلح على نقاش الأفكار، الرأي والرأي المضاد، وهذا الذي يتركنا في إطار المصالحة الوطنية وجوانبها، نستطيع التطلع للأمام والتأمل في المستقبل، وإذا سمحتم لي، فسأختم كلامي هذا بالرجوع إلى تجربتين، نحن اليوم معكم وقد شرفتمونا، وتاريخ اليوم هو 26 ماي 2004، ومنذ عام من هذا التاريخ فجعت البلاد بكارثة وطنية بآتم معنى الكلمة، إنه زلزال 21 ماي 2003.

عندما ضرب الزلزال بلادنا، وكان الله قد ابتلانا به، قام البعض ووظفوه، سامحهم الله! لكن الدولة التزمت بإيواء الناس نهاية العام وحدث! ما الذي ساعد على ذلك؟ أولا إنه الشعب الذي تجند تجندا لا مثيل له؛ ثانيا الدولة سهرت؛ وثالثا كان كل مكان معني بالكارثة صانعا للمعجزات!

في باب التنويه، أذكر لكم إخواني عمالا «خدامين حزام» كما يقال، في شهر رمضان 2003 كنا نتخبط ونتصارع مع الكرونومتر وليس مع الساعة لإعادة ترميم ولاية بومرداس، وقد ذكرت التقارير والتحليل 2300 مؤسسة عامة وخاصة مشاركة في هذه العملية، ونذكر أنه قد قدمت إلينا شركة من ولاية الطارف بعمالها، وصاموا شهر رمضان في بومرداس في الخيم! ولقد كانوا يعملون بنظام (3 X 8)، ويوم جئنا لمعركة الشاليهات كما سميت، علمنا أن مصنع «كابام» في عين مليلة يصنعون واحدا في اليوم، فحفزناهم وشجعناهم ليصنعوا ثلاثة وفي آخر المطاف وصلوا إلى ستة في اليوم الواحد! معنى هذا، هو تجند الأمة، وفي باب الحقوق نذكر أن من عمل بنظام (3 X 8) قد أخذ حق المناوبة الليلية، ومن صام شهر رمضان في بومرداس وأهله في الطارف نال مكافآت، وهذا عادي.

لقد تجند الجميع، وأصبح - في التلاعب السياسي الجزائري الجزائري - الذين نصبوا لنا كميننا في

العملية واسعة، وهي مصيرية للوطن، وهي منعرج في تاريخ هذا البلد، سأشرح لكم كونها منعرجا، فلدينا أمامنا على الأقل 10 سنوات نافذة كما يقول جماعة الفلكيين، ولن يبقى لنا الكثير من البترول مصدر الطاقة، وستزداد الحاجيات والمشاكل، ولا ننسى عواقب الانفتاح على الاتحاد الأوروبي، والانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، وعندما ينطلق تجسيد اتفاق الشراكة مع أوروبا مثلا، سنعرف ماهي رزنامة (Le démantèlement tarifaire) لكي نصبح منطقة حرة، وهذا يقتضي عشر سنوات قد يراها البعض كثيرة، وقد يقول البعض الآخر دعوا هذه الجماعة التي فازت بالانتخابات الرئاسية تدفع الثمن، فلم يبق لها إلا خمس سنوات!

عندما نرجع للوراء وننظر من أين بدأت محننا، سنجد أنها تعود لتسع عشرة سنة خلت، لأن المحنة بدأت في 1985 وكانت اقتصادية، إذن هذه القضية لا تعني الطاقم الحكومي أو النظام وحدهما، بل هي قضية وطن، وعندما تصبح القضية قضية وطن فإننا من جهتنا ندعو للمساعدة، فما هي هذه المساعدة؟ غدا، عندما نأتي بنصوص قوانين، وإذا كنتم مقتنعين بتوجه البرنامج في الغرفتين، لا يمكننا أن نرفضها هي بطبيعة الحال تناقش وتعديل، ولكننا لن نقدم على إصلاح المنظومة التربوية على سبيل المثال ونحن خائفون على أنفسنا هل نبقى جزائريين أم لا! نحن متفقون على إصلاح المنظومة التربوية، إذن فلنتوكل على الله، وعندما يحين وقت التنفيذ هناك 100 أمر يناقش لكيلا نسلك طريقا خطأ!

نتفق على الإصلاحات الاقتصادية، ولكن لا يجب علينا تهييها عندما نقدم على خوصصة مصنع آجر، مثلا! عندما نبيع مصنع آجر، وسرّح عامل واحد، فلهم الحق أن يقولوا لا، وذهب نصف دينار في الشهر، فلهم الحق أن يقولوا لا، وسنبقى نتفاوض لنعالج الأمور، ولكن لماذا تبقى الدولة تصنع المشروبات الغازية والآجر والتنمية الشاملة الكاملة، والإصلاحات، وتدخل في صراع عالمي؟!

لقد سرنا في اتجاه، فلنبق فيه، وتبقى التفاصيل، ونحن بحاجة كذلك إلى مساعدة المحيط، هناك

(Il y aura toujours des raisons de s'amuser en Algerie. Sieste pendant deux mois puis on se réveille et on dit fraude.). (Tiens, un ordre de mission!) وحتى لو صغرت له جيدا فلن تستطيع إخفاء وجه المترشح، أو القول مداومة المترشح عبد العزيز بوتفليقة، وحتى لو جئت اليوم تقول بأنك ضيعة 100.000 صوت ولم تجدها، فهناك الأرشيف والحمد لله، نحن لم نجد في المجلس الدستوري طعونا تخصك بخصوص ألف صوت، فالشعب صوت بأغلبية ديمقراطية على مشروع وخيار، والتزمنا بالوفاء به بصدق والعمل على تجسيد هذا المشروع وهذا الخيار.

أطلب من الله أن يكون معنا وأطلب من الإخوة والأخوات مراقبتنا وإعانتنا، شكر الكم والسلام عليكم ورحمة الله. (تصفيق)

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس الحكومة. ساعة ونصف الساعة من الحديث، سيل من الأرقام، والعديد من الحجج والبراهين ربما كانت هذه من بين الأسباب التي جعلت السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة ولأول مرة في تاريخ الهيئة يمارسون حقاً لم يمارسوه من قبل، وهو إمكانية خولها لهم الدستور للتعبير عن موقفهم، من خلال النقاش الذي دار الأيام الماضية، ومن خلال جلسات المشاورة التي تمت بين العائلات السياسية، وعبر التدخلات المختلفة، برز بشكل بين هذا الدعم والمساندة الواضحة لبرنامج السيد أحمد أويحيى الذي استمد محاوره وأفكاره من البرنامج الذي صادق عليه 85% من الجزائريين والجزائريات يوم 08 أفريل، ولهذا فقد ارتأى السيدات والسادة أعضاء المجلس أن يقترحوا إصدار لائحة بخصوص الموضوع، وقد أخبرتكم في بداية الجلسة أنهم قدموها بعد دراستها من قبل المكتب مستوفية الشروط، لذا أطلب من مندوب أصحاب المقترح السيد عبد الله بوسنان تلاوتها على مسامعكم لتحديدوا لاحقاً الموقف منها، وهو موقف علني رسمي سيعطى الأهمية التي يستحقها.

خندق إسكان أو إعادة إسكان المواطنين خائبين! فالبلاد برهنت بأنها قادرة.

المثال الثاني، ونحن اليوم 26 ماي 2004، وقد بقيت لنا خمسة أشهر قبل الاحتفال بالذكرى الخمسين لثورة نوفمبر 1954، وأتحدث بارتياح وأنا من جيل الاستقلال، ولكن ماذا كانت قوة ثورة نوفمبر؟ إنها تجنيد الكل، وقد تشجعت على الكلام لأنني أسمع آباءنا وأمهاتنا هنا يتكلمون، ومنهم السيد الطاهر زبيري - أطال الله في عمره - فأمس استمعت إليه يتكلم، وربما البعض يقول من بعيد إنهم لا يزالون يقصون علينا الأقاويص، ولكن لولا هذه الأقاويص ما جلسنا هاهنا. (تصفيق)

إن عندما نقول برجعونا لتاريخنا وشخصيتنا وتعبئة الطاقات والاتفاق على الجوهر، وهي الجزائر، فإن الباقي ونستطيع أن نضمن لكل وهو مجال واسع لانتقاد الشخصيات والأحزاب والأفكار، وليس معناه أننا عندما نضع الجزائر في صميم الأمور وثناياها نقول للناس هيا نرجع لعهد الحزب الواحد، لا ولكن تحيا الديمقراطية، علينا عند النهوض صباحاً أن نطالب بحقوقنا خاصة المواطن، ونسأل أنفسنا، هل أدينا الواجبات وتكفلنا بها، ليس جميعها ولكن بعضها، وعندما نهض صباحاً ونغدو إلى أعمالنا - للمحوظين الذين يملكون منصب شغل - نقتنع أنه مهما زيد في الأجور فلن تقنع إذا لم تحب وظيفتك وعملك، ومهما كان غنى الشخص، فعليه أن يقتنع أنه إذا كانت بلاده مريضة فإنه من أكبر الفقراء، ولست أنفلس، ولا ننسى - إخواني - ونحن في 2004 أنه قبل عشر سنوات كان هناك من بنى قصورا في متيجة، وعندما اشتعلت نار الإرهاب صاروا يبحثون عمّن يشتريها بخبزة! وحتى عندما سكنوا قصورهم باتوا خائفين!

هذا الذي أختتم به، فالمصالحة الوطنية هي الأمن والهناء للجميع، للفقير والغني، للشباب والهرم، للدولة وللمواطن، هذا هو المشروع الذي قدمناه لكم، وهو الذي جاء به السيد رئيس الجمهورية كمترشح وتعهده للشعب الجزائري، وهو المشروع الذي زكته الأمة، رغم أننا نسمع من يقول إنه وقع التزوير

- يهنئون السيد رئيس الحكومة وطاقمه على تجديد الثقة التي وضعت فيهم من قبل فخامة رئيس الجمهورية متمنين لهم كل التوفيق والنجاح في مهامهم النبيلة.

- يعربون عن ارتياحهم لما ورد في برنامج الحكومة، الذي ترجم بوفاء ما وعد به فخامة السيد رئيس الجمهورية أثناء الحملة الانتخابية، وقد عكس توجهاته للتكفل الأنجع بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين.

- يعبرون عن دعمهم المطلق للتوجه الكلي للبرنامج لتحقيق المصالحة الوطنية بأبعادها الأمنية، الإنسانية، الاجتماعية والروحية، والتي تزيد من تلاحم وتعاضد أبناء هذا الشعب وتعكس تطلعاتهم في العيش الكريم في ظل دولة الحق والقانون، وفي كنف الاستقرار والسلم، ويستبشرون بالانبعاث الاقتصادي الذي سوف يتحقق من تطبيق هذا البرنامج في ظل تنمية شاملة مستدامة ومتوازنة.

- يدعون جميع الشركاء الاجتماعيين ومكونات المجتمع المدني للتعاون من أجل تطبيق هذا البرنامج، ويعتبرونه في واقع الأمر، برنامج الشعب لأنه صادق عليه وزكاه بكل قوة.

- وإذ يؤكدون دعمهم وتشجيعهم للبرنامج، فإنهم يطالبون بتطبيقه نوا وروحا، لاسيما فيما يتعلق بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبضرورة انتهاج الصرامة والحزم مع الجهات الإدارية في تطبيق القوانين والمشاريع التنموية الشاملة.

- يؤكدون بإلحاح على مواصلة الإصلاحات الكبرى ضمن الورشات الوطنية المستحدثة لذلك.

- يثمنون ترقية الحوار كأسلوب حضاري لمعالجة القضايا المطروحة على الساحة الوطنية.

- وعليه، نحن الموقعين أدناه على مشروع هذه اللائحة ندعو السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة للمصادقة عليها، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
(تصفيق)

السيد الرئيس: شكرا، طبعا القائمة الإسمية للموقعين على هذه اللائحة هي للاستئناس وتحقيق

السيد عبد الله بوسنان: بسم الله الرحمن الرحيم. السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل، السيد رئيس الحكومة المحترم، السيدات والسادة الوزراء المحترمين، السيدات والسادة زملائي الكرام، السيدات والسادة الإعلاميين الأفاضل، السيدات والسادة إدارات الدولة المساعدة مثلما تفضل السيد رئيس المجلس المحترم، بعد استيفاء الشروط الشكلية لموضوع الحال، إرتأت مجموعة من أعضاء مجلس الأمة أن يقترحوا على مسامع أعضاء المجلس الموقرين لائحة تتضمن بعض التوصيات، وذلك أيضا بعد استشارة واسعة وتشاور بين المجموعات البرلمانية.

لائحة مجلس الأمة رقم 01/2004

المؤرخة في 26 مايو 2004 حول برنامج الحكومة

- بناء على المادة 80 من الدستور؛
- بناء على المواد 49 و 52 إلى 54 من القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1419 هـ، الموافق 08 مارس 1999م، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛
- بناء على المادة 72 من النظام الداخلي لمجلس الأمة؛

- بعد الإطلاع على برنامج الحكومة والاستماع إلى العرض الذي قدمه السيد رئيس الحكومة أمام أعضاء مجلس الأمة؛

- وبعد مناقشات السيدات والسادة الأعضاء المستفيضة والمثمرة لفحوى البرنامج، التي عكست تعلقهم بقضايا المواطنين وانشغالاتهم؛

- وبعد الاستماع إلى الردود المقنعة التي قدمها السيد رئيس الحكومة؛

فإن أعضاء مجلس الأمة؛

- يتقدمون بتحية خالصة إلى الشعب الجزائري الذي عبر مرة أخرى عن تلاحمه وتماسكه وحسه المدني بتعبيره القوي في استحقاقات 8 أفريل للسنة الجارية.

- كما يتقدمون بتهانيم الخالصة لفخامة رئيس الجمهورية على فوزه بعهدة ثانية.

ستجدونه إلى جانبكم من خلال المتابعة وإرسال الوفود إلى القاعدة وتحري مايجري ميدانيا، ليس بقصد تنحية هذا المسؤول أو التدخل في شأن المسؤول الآخر، ولكن من خلال التجند مع هذا المسؤول أو ذاك لمساعدته على تجاوز المشاكل والعراقيل التي تواجهه في الميدان.

عضو البرلمان شخص يستأنس به المواطن ويساره في بعض خفاياه، طبعاً هذا لايعني أن أعضاء الحكومة لا يستفيدون من هذا الامتياز ولكن نعتبر أن هذا الموقف وهذا الاستئناس هو عنصر إضافي من شأنه أن يوفر المعلومات ويعطي المعطيات في الواقع الميداني.

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، يعود لكم السيد رئيس الحكومة وأعضاء طاقمه الحكومي، وقد تجندوا ودافعوا عن برنامج رئيس الجمهورية، أقول أغليبتهم، وأعطي الحق كل الحق لمن اختار طريقاً آخر غير هذا في الاحتفاظ بحقه، هذه هي الديمقراطية، وهذه هي التعددية، أقول إنهم ملتزمون بتجسيد هذا البرنامج ومضمونه ميدانياً.

نعتقد أن اختياركم - سيدي رئيس الحكومة - هو اختيار اقتدار، واختيار للكفاءة والاستمرارية، إن اختياركم وتجديد الثقة في طاقمكم يدخل في نفس التصور، تصور الاستمرارية ومتابعة الملفات وهذا ما كنا نسمعه في كل مكان زرناه من الوطن، نريد الاستقرار، نريد - كما قلتم - الهناء ونريد المصالحة الوطنية، وإنها تتحقق من خلال العمل الذي يشارك فيه الجميع لنصبح في صف واحد لمواجهة التحديات الكبرى الحقيقية التي يواجهها البلد كبلد نام يحتاج للتنمية والتكفل بقضايا المواطنين والمواطنات.

شكراً لكم جميعاً وهنيئاً لكم مرة أخرى، وإذا سمحتم سيداتي سادتي أعضاء المجلس والسادة أعضاء الحكومة أصحاب الملفات قيد الدراسة والعمل أن يلزموا أماكنهم ريثما نرفع الجلسة لبعض الوقت بغرض توديع السيد رئيس الحكومة وطاقمه ثم نعود إليكم، شكراً لكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

(تصفيق)

الانسجام وقد وزعت عليكم قائمة الأسماء وبإمكانكم الاطلاع عليها.

بعد استماعكم لمضمون هذه اللائحة، ووفقاً لما هو متضمن في النظام الداخلي، أعرض مشروع هذه اللائحة للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكراً. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكراً. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكراً. شكراً، هذه هي الديمقراطية، فقد صادقت الأغلبية عدا ممتنعين اثنين على مشروع اللائحة، شكراً للجميع.

وبذلك فهذه اللائحة ستغدو وثيقة رسمية من وثائق المجلس، تؤكد الدعم الواضح لبرنامج الحكومة، فبودي بهذه المناسبة ومن هذا الموقع أن أجدد الشكر للسيد رئيس الحكومة على التوضيحات التي قدمها للمجلس، والتهنئة مجددة حازها رئيس الجمهورية بالمصادقة التي نالها من المجلس الشعبي الوطني والدعم الواضح من قبل السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة.

إننا نفهم هذا الدعم وهذه المصادقة ليس لشخص أو طاقم وزاري وإنما نعتبره تجاوباً مع الرغبات التي عبر عنها المواطنون والمواطنات عندما ساندوا برنامج السيد رئيس الجمهورية وعندما عبروا عن هذا الموقف عملياً بنسبة عالية منحوها له، الدعم هو دعم الاستمرارية والاستقرار ودعم للتجاوب مع تطلعات المواطنين والمواطنات، هكذا نفهم دعمنا للحكومة، وإذا كنا قد دعمناها وبرنامجها فهذا لا يعني أننا نقول: (إنه أنت وربك فقاتل إنا هاهنا قاعدون) ولكننا نقول للسيدات والسادة أعضاء الحكومة، إننا إلى جانبكم سائرون، لأن هذه المصادقة وضعتنا في الموقع الذي أصبحنا فيه بمثابة الشركاء، وهذه المساندة تلزمنا بأن نحرض كل الحرص على إنجاح هذا البرنامج، وحتى عندما تأتينا الحكومة مرة ثانية، إن شاء الله لتقدم عرضاً عن الحصيلة، يومها ستكون لدينا الأرقام والمعطيات الدقيقة.

إننا ندعم البرنامج لكي نعمل إلى جانبكم على تنفيذه، ومجلس الأمة في الأشهر القادمة إن شاء الله،

القانون المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.

عقد مجلس الأمة جلسة علنية يوم الأحد 23 ماي 2004، برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة وبحضور ممثل الحكومة، السيد شريف رحمان، وزير التهيئة العمرانية والبيئة بغرض مناقشة نص القانون المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.

وبعد افتتاح الجلسة العلنية، أحييت الكلمة للسيد الوزير حيث قدم عرضا عن نص القانون محل الدراسة، أكد فيه مضمون التقرير التمهيدي المتعلق بالمبادئ والأهداف والوسائل التي تركز عليها سياسة حماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.

ثم ذكر بالقيمة التاريخية والثقافية لهذه المناطق، مشيرا إلى قيمة المناطق الجبلية هذه التي كانت مهدا لحضارتنا وشخصيتنا، وهي حافظة للمهارات واللغات والثقافات، دون نسيان ما تحوزه هذه المناطق من ثروات طبيعية ومعدنية، فرغم وجودها في مركز شدة وقوة إلا أنها أصبحت مهملة بسبب ما عانتها من شراسة الإرهاب وفقر وتدن في المستوى المعيشي

بعدها أشار السيد الوزير إلى التعاريف التي جاء بها نص القانون وتصنيف المناطق الجبلية من خلال المعيارين الجغرافي والسكاني نظرا لتنوعها وعدم تجانسها.

فالقانون هذا يسعى إلى تحقيق ثلاثة (3) أهداف وهي:
1- إستدراك الفوارق الموجودة بين الكتل الجبلية والفضاءات الأخرى؛

2- محاربة هشاشة المناطق الجبلية؛

3- تنمية هذه المناطق الجبلية.

كما تهدف استراتيجية نظام حماية المناطق الجبلية إلى تنمية هذه المناطق وتهيئتها بالوسائل والحفاظ على ثرواتها الطبيعية والثقافية. ويستلزم ذلك وضع مخطط من شأنه:

- الحفاظ على مؤهلات وخصائص هذه المناطق (نظرا لاختلافها حسب تشكيلتها الطبيعية والسكانية)؛

إيقاف الجلسة في منتصف النهار ودقيقة واحدة واستئنافها بعد منتصف النهار والدقيقة التاسعة عشرة.

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد شريف رحمان، وزير التهيئة العمرانية والبيئة؛
- السيد الهاشمي جعوب، وزير الصناعة؛
- السيد نور الدين بوكروح، وزير التجارة؛
- السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة. نستأنف أشغالنا، كما كان مبرمجا، للمصادقة على ثلاثة نصوص قانونية كالتالي:

- نص القانون المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة؛

- نص القانون المتعلق بالتقييس؛

- نص القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

بداية، نبدأ بنص القانون المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة التجهيز والتنمية المحلية لتقديم التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن

الرحيم. سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير التهيئة العمرانية والبيئة، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، السادة الحضور، السادة رجال الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتشرف لجنة التجهيز والتنمية المحلية لمجلس الأمة أن تعرض عليكم تقريرها التكميلي عن نص

إلى وضع إطار قانوني ومؤسسي يسمح بترقية وتطوير وحماية المناطق الجبلية.

وبخصوص إشراك باقي القطاعات في تحضير القانون فللعلم لقد شاركت جميع القطاعات المعنية في إنجازها، فالقانون يتناول قضية أفقية وليس قطاعية خاصة بالقطاعات.

وبالنسبة لعدم احتواء النص على نصوص عقابية أو جزائية، فلقد تم تناول هذه الأمور في قوانين أخرى. وعن السؤال الخاص باستغلال سكان هذه المناطق لثرواتها فيجب دفع الجباية والضرائب للبلديات المتواجدة بها المناطق الجبلية، وكل هذه الأمور تم تناولها في إطار إصلاح الجباية الوطنية.

وفي نفس السياق، فإن نص القانون هذا يعتبر إطاراً لوضع وتوضيح سياسة الدولة التي تهدف إلى الخروج بأدوات ووسائل لتحضيره وتنشيطه وذلك بتفعيل كل القطاعات بصفة أفقية وتدعيم الصلة فيما بين هذه القطاعات في الفترة المقبلة.

وعن تعريف الجبل فهو لا يقتصر فقط على الجبل، لأنه لا ينفصل عن محيطه، فالمفهوم الوارد جاء واسعاً وعلى السلطات عند تحديدها للفضاءات أن تدرس القضية حالة بحالة.

وبخصوص إنشاء هيئة محلية للكتلة الجبلية فقد تم إدراج ذلك في المشروع المعروض على الحكومة ولكنه حذف من النص.

وعلى العموم، فإن المناطق الجبلية تزخر بخيرات وثروات شتى فهي مخزن هائل لها فمن باب الإنصاف يجب الإلتفاتة إلى هذه المناطق ومحاولة تنميتها من خلال تدابير وإجراءات تهدف إلى حمايتها وترقيتها مع الأخذ بعين الاعتبار خصائص كل منطقة جبلية على حدة.

التوصيات

من خلال دراسة ومناقشة النص، وبعد الاستماع لمختلف تدخلات وملاحظات واقتراحات السادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، وعرض السيد الوزير فإن اللجنة توصي بما يلي:

- ضرورة الاستغلال الأمثل والجيد للثروات التي تزخر بها المناطق الجبلية.

- إشغال واستغلال هذه المناطق حسب تنوعها؛
- الحفاظ على الموارد الأساسية من ماء وتربة وغيابات؛

- الحفاظ على الهندسة المعمارية وطابعها الخاص؛
- حماية المجمعات والقرى الموجودة؛
- تعدد الطرق والميكانيزمات لإعطاء فرص عدة لتنمية هذه المناطق؛

- إشراك الطاقات والفئات الحية لهذه المناطق للخروج بحكم راشد من أجل إرجاع وتثبيت سكان هذه المناطق في بيوتها ومناطق إقامتها الأصلية.

بعد ذلك فتح باب المناقشة لأعضاء مجلس الأمة لطرح انشغالاتهم واستفساراتهم وملاحظاتهم، تتلخص فيما يلي:

- جاء نص القانون فارغاً من التحفيز والامتيازات؛
- غموض في تعريف المناطق المجاورة (المادة 3)؛
- ما هي الكيفيات التي يمكن من خلالها الحفاظ على الثروات الموجودة في المناطق الجبلية؟

- هل للمجلس الوطني للجبل امتداد على المستوى المحلي؟

- هل تعويض صندوق الجبل سيكون على غرار ما هو عليه الحال بالنسبة لصندوق الجنوب وصندوق الهضاب؟

- هل تستفيد المناطق الجبلية من الغلاف المالي الناتج عن استغلال الثروات المتواجدة بأراضيها؟

- هل جاء نص القانون ليحمي المناطق الجبلية أم سكانها؟

- عدم تطرق النص إلى الكيفيات والوسائل اللازمة للحفاظ على الثروات الطبيعية وحمايتها من كل اعتداء واستغلال عشوائي؛

- لماذا لم يتم إنشاء مكاتب وهيئات ولائية تتولى مهمة مراقبة ومتابعة الأنشطة والعمليات الهادفة إلى ترقية وتأهيل المناطق الجبلية؟

- ما هو دور البلديات وعلاقتها بالمجلس الوطني للجبل؟

بعدها أحييت الكلمة للسيد الوزير، ممثل الحكومة، للرد عن استفسارات وأسئلة أعضاء مجلس الأمة.

فقد أوضح أن الهدف الأساسي من القانون يرمي

استراتيجي كفيل بحماية وتأهيل وترقية المناطق الجبلية. لكن مسعى الحماية يتطلب توظيف آليات وأدوات وخبرات ودراسات مع توسيع رقعة التشاور والحوار لجميع مؤسسات الدولة والمجتمع. إن نص القانون هذا والذي ستعرفه سياسة حماية المناطق الجبلية جاء في غمرة التحولات الجارية التي تعرفها البلاد والذي من شأنه إرساء أسس تنمية وحماية شاملة والتقليص من الفوارق الإقليمية والجغرافية وتشجيع إطار التقارب وتدعيم التضامن المحلي وترقية إطار التشاور والحوار بين مختلف الجهات المعنية. إن العمل على إحاطة هذا التشريع الطموح بكل ما جاء به كفيل بتحقيق التناسق الجغرافي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي المنشود من سياسة حماية المناطق الجبلية وتهيئتها ضمانا لفعالية تنفيذها. ذلكم، سيدي الرئيس المحترم، سيداتي سادتي أعضاء مجلس الأمة، مضمون التقرير التكميلي المعد من طرف لجنة التجهيز والتنمية المحلية عن نص القانون المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، الذي تعرضه عليكم للمصادقة؛ شكرا لكم على حسن الإصغاء، والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر. إليكم بعض المعلومات الخاصة بسير عملية المصادقة، عدد الحضور 107 أعضاء، عدد التوكيلات 12، المجموع 119، أما النصاب المطلوب فهو 105؛ طبعا العدد مرشح للزيادة لأن بعض الزملاء لم يلتحقوا بعد بنا في القاعة. بودي إفادتكم أن المكتب بعد المداولة قرر أن تكون المصادقة على هذه النصوص بكاملها؛ وعليه، أعرض نص القانون المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة بكامله للمصادقة. الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا. التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

- الاهتمام بالفلاحة الجبلية ونشاط تربية الحيوانات.
- ضرورة إصدار النصوص التنظيمية المشار إليها في النص وذلك في أقرب وقت ممكن.
- تسهيل تطبيق النصوص القانونية على مستوى الإدارة المحلية.
- وضع آليات وميكانيزمات قادرة على التحكم في جميع القطاعات لإشراكها في عملية التنمية.
- وضع التدابير اللازمة لتثبيت السكان وتحفيز النازحين للعودة إلى هذه المناطق.
- تطوير ثقافة الجبل بالاعتماد على تجارب الدول الرائدة في هذا المجال.
- توفير الوسائل المادية الضرورية على المستوى المحلي لترقية هذه الفضاءات.
- تنمية وترقية السياحة الجبلية.
- احترام الميزة العمرانية في المناطق الجبلية.
- توزيع الموظفين توزيعا يتناسب ومساحة المناطق الجبلية على المستوى الولائي.
- توظيف الموارد البشرية الكفؤة، ودعم العامل البشري في استغلال الثروات بمختلف أنواعها.
- توضيح صلاحيات المجلس الوطني للجبل.
- إقتراح إنشاء مكاتب ولائية تقوم بدور الرقابة.
- بناء مراكز استشفائية (خاصة بأمراض الربو، السل... إلخ).
- إنشاء مرافق عمومية لازمة لمتطلبات المواطنين مع خلق محميات وطنية وطبيعية.
- خلق تكامل اقتصادي بين المدينة والريف وإرجاع الصلة بينهما.
- تشجيع النشاطات المختلفة، منها الصناعات التقليدية والحرفية.

رأي اللجنة

إن اللجنة، بعد دراستها المعمقة لنص القانون المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة والإستماع إلى الشروحات الإضافية للسيد شريف رحمان وزير التهيئة العمرانية والبيئة ومناقشات أعضاء المجلس القيمة، تسجل إجماعها حول الأهمية الكبرى لهذا الموضوع وجدوى هذه الأداة التشريعية وضرورة التكفل بتهيئة المناطق الجبلية وتنميتها وفق منظور

أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا بالإجماع على نص القانون المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، شكرا للجميع وهنيئاً للقطاع، أدعو السيد الوزير إن كان يريد تناول الكلمة أن يتفضل.

السيد وزير التهيئة العمرانية والبيئة: شكرا.
سيدي الرئيس، سيداتي سادتي، أود أن أجدد الشكر للجنة المختصة وعلى رأسها السيد دين بن جبارة ونائب الرئيس صديقي السيد محمد فغول والسيد عابد الحاج سليمان مقرر اللجنة على المساعدة وكل ما قدموه لي لإثراء وتحسين محتوى هذا القانون، لا يفوتني أيضا أن أتقدم إلى كل أعضاء هذا المجلس الموقر الذين تدخلوا لأنهم ساعدوا في تطوير وتثمين هذا القانون الأساسي، إذن أؤلف لهم عبارات الاحترام والشكر والعرفان على كل ما قدموه لتحسين هذا النص، ولا يفوتني في الأخير أن أقف بإجلال أمام مجلس الأمة على حسن الاستقبال وحسن ما قدموه للحكومة والوزراء وبصفة أدق لشخصي طيلة هذا الأسبوع، إذن شكرا جزيلًا والسلام على الجميع.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير. نبادلك الشعور ذاته ونتمنى لكم وللقطاع التابع لكم التوفيق، سوف يعزز هذا النص المنظومة القانونية الخاصة بهذه الوزارة الهامة، شكرا لكم، وللجنة المختصة على عملها. نتنقل الآن إلى الملف الثاني المتعلق بنص قانون التقييس ودون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لتقديم التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
-السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
-السيد وزير الصناعة، ممثل الحكومة والوفد المرافق له،
-السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
-زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

-السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، حول نص القانون المتعلق بالتقييس.

مقدمة

إستنادا إلى أحكام المادة 39 من القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وعملا بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، عقد مجلس الأمة، برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، جلسة علنية عامة، مساء يوم الثلاثاء 25 ماي 2004، خصصت لدراسة نص القانون المتعلق بالتقييس. في البداية استمع السيدات والسادة أعضاء المجلس إلى عرض قدمه السيد الهاشمي جعبوب، وزير الصناعة، ممثلا للحكومة، بحضور السيد محمود خدري، وزير العلاقات مع البرلمان، تطرق فيه إلى أسباب تقديم هذا النص، أعقبه السيد محمد خوجة مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، فقدم التقرير التمهيدي، تلتها مناقشة عامة للسادة الأعضاء حول هذا النص. وعلى ضوء ذلك، أعدت اللجنة التقرير التكميلي وصادقت عليه في اجتماع عقده برئاسة السيد الطيب ماطلو، رئيس اللجنة يوم الثلاثاء 25 ماي 2004.

مناقشة النص في الجلسة العامة

1- عرض السيد وزير الصناعة، ممثل الحكومة: في معرض تدخله أمام المجلس أوضح السيد ممثل الحكومة، أن نص القانون المتعلق بالتقييس يعتبر الحلقة الأخيرة من عملية تكييف التشريع الوطني مع النظرة الجديدة للإستراتيجية العالمية في هذا المجال طبقا للاتفاقيات والالتزامات الدولية الموقع عليها من طرف الجزائر.

ويتضمن هذا النص خمسة (05) فصول هي:
الفصل الأول لتعريف المصطلحات والمفاهيم القانونية المتعلقة بمجال التقييس، في حين تحتوي الفصول: الثاني والثالث والرابع على الأحكام التقنية،

■ جعل الأسبقية للمواصفة الدولية قبل المواصفة الوطنية والنظام التقني المرتبط بها وتقييم المطابقة.
■ جعل إلزامية إنشاء نقطة إعلام لتحقيق الشفافية وتسهيل تبادل المعلومات المواصفات على المستوى الوطني والدولي.

■ إدخال مبدأ المساواة وعدم التمييز في التعامل مع الوطنيين والأجانب.

■ إن نص هذا القانون يسعى إلى الأخذ في الحسبان:

■ حماية منتوجنا الوطني من المنافسة غير الشريفة؛

■ التشجيع على تصدير المنتوج الجزائري؛

■ حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة بإخضاعها للتقييم الوطني.

كما يخول نص القانون للمعهد الجزائري للتقييم باعتباره الهيئة الوطنية للتقييم، دورا هاما للتنشيط والمراقبة في هذا الميدان الحساس، حيث تعهد إليه مهمة مراقبة مقاييس ومواصفات السلع، وبالتالي تشجيع التصدير وحماية المستهلك من السلع الوطنية والأجنبية التي لا تحترم التقييم الوطني.

كما تفرض هذه النظرة الجديدة للتقييم على بلدنا بذل جهود إضافية حتى تتمكن من دخول الأسواق العالمية.

2- تدخلات السادة أعضاء مجلس الأمة:

ثمن السادة المتدخلون المبادرة بمثل هذا الإطار القانوني الذي يعد تدعيما للمنظومة التشريعية الوطنية في المجال الاقتصادي والصناعي، وحماية المنتوج الوطني والحفاظ على صحة المواطن وسلامته، من خلال هذا النص وتقنيته لمختلف الجوانب الصناعية والطبيعية والبيئية، ويخدم مسعى الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وكذا إبرام اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

وقد تساءل بعض الأعضاء حول الهيئة التي ستتکفل بالسهر على احترام المواصفات والإمكانات المادية والبشرية التي يتعين توفيرها بما يدعم أداءها.

3- رد السيد ممثل الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن هذا النص هو واحد من تسعة قوانين بادرت بها الحكومة للتطابق مع الاتفاقيات

ويتضمن الفصل الخامس والأخير الأحكام الختامية اللاغية من القانون السابق، وحكما انتقاليا يقضي ببقاء النصوص التطبيقية القديمة سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التطبيقية لهذا النص.

يأتي هذا النص لإلغاء القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 المتعلق بالتقييس والحلول محله، كما يهدف إلى إدخال تغييرات هامة على الأحكام المتعلقة بالتقييس، لاسيما المصطلحات المستعملة حاليا والدور الذي يلعبه مختلف القائمين على إعداد وتطبيق الأنظمة التقنية والمواصفات وإجراءات تقييم المطابقة.

ولفت السيد الوزير الانتباه إلى مدى أهمية النشاط التقييسي ودوره في حماية الاقتصاد الوطني وحماية المستهلك، وأشار إلى أهم أهداف التقييس وهي:

أ - تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا؛

ب - التخفيف من العوائق التقنية للتجارة وعدم التمييز.

ج - إشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية؛

د - تجنب التداخل والازدواجية في أعمال التقييس؛

هـ - التشجيع على الاعتراف المتبادل بالأنظمة التقنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق.

و - اقتصاد الموارد وحماية البيئة؛

ز - المساعدة على تحقيق الأهداف المشروعة للتجارة العالمية.

وعليه، فنص هذا القانون يهدف إلى مطابقة التشريع الوطني مع الاتفاقات الدولية ومتطلبات المنظمة العالمية للتجارة بما فيها جانب الاتفاق المتعلق بالعوائق التقنية الخاصة بالتجارة، والذي يشترط ما يلي:

■ المصادقة على مصطلحات هذا الاتفاق فيما يخص:

- الأنظمة التقنية،

- المواصفات،

- إجراءات تقييم المطابقة.

نص القانون المتعلق بالتقييس، أعرضه عليكم للمصادقة، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر. مثل النص السابق، ستتم المصادقة على النص التالي جملة وبفارق بسيط حيث ارتفع عدد الحضور إلى 120 عضوا، إضافة إلى 12 توكيلا، فأصبح المجموع 132، وعليه أعرض مجمل نص القانون المتعلق بالتقييس للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون المتعلق بالتقييس بالإجماع، شكرا للجميع وللجنة المختصة، أدعو السيد الوزير إن كان يريد أخذ الكلمة بالمناسبة أن يتفضل.

السيد وزير الصناعة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة والسيدات أعضاء مجلس الأمة، أصحاب المعالي السادة الوزراء المجلين.

عقب المصادقة على مشروع قانون التقييس الذي تشرفت بتقديمه أمام هيئتك الموقرة، يسعدني سيدي الرئيس أن أتقدم أولا بالشكر الجزيل للسادة الطيب ماطلو، رئيس اللجنة والدكتور عبد الحميد بن الشيخ الحسين، نائب الرئيس وكذا محمد خوجة مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.

أولا، أشكركم على محتوى التقرير التكميلي الذي أحاط بمحتوى وروح وهدف هذا القانون وخاصة التوصيات القيمة التي حُتم بها والتي سنسعى إن شاء الله جاهدين للأخذ بها وتنفيذها؛ الشكر ذاته أوجهه للإخوة والأخوات أعضاء مجلس الأمة كافة

والإلتزامات الدولية لبلدنا، وهي القوانين المتعلقة ب:

- 1 المنافسة؛
- 2 المناطق الحرة؛
- 3 القواعد المطبقة على عمليات الإستيراد والتصدير؛
- 4 القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، قيد الدراسة؛
- 5 حقوق المؤلف؛
- 6 براءات الاختراع؛
- 7 العلامات؛
- 8 حماية التصاميم الشكلية؛
- 9 القانون المتعلق بالتقييس، موضوع المناقشة.

أما بخصوص الهيئة الوطنية للتقييس، التي هي المعهد الجزائري للتقييس، فقد أنشئ قبل اليوم، وهو يباشر مهامه، إلا أنه في حاجة إلى المزيد من الإمكانيات، مشيرا إلى أن الوزارة ستعمل على توفير مقر له وتدعيمه بإمكانيات بشرية ومادية مناسبة لأداء دوره على أكمل وجه.

أما احترام المقاييس، وخاصة على مستوى الحدود، فإن المراقبة تتم من طرف هيئات تابعة لوزارات أخرى، لاسيما وزارتي التجارة والمالية.

توصيات

من خلال دراستها للنص، واستماعها إلى مداخلات السادة أعضاء المجلس، ورد السيد ممثل الحكومة عليها، ترى اللجنة أن هذا النص ضروري لمصلحة بلادنا وتطوير اقتصادنا، إلا أنها تضيف التوصيات الآتية:

- إصدار نصوص تطبيقية للفصل في النزاعات، تفاديا للقراءات والتأويلات المتعددة لهذا النص القانوني.

- يتعين التنسيق مع مصالح الوزارات الأخرى المعنية، لأجل مراقبة مدى التزام المتعاملين بالمواصفات لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا النص.

- إتخاذ الإجراءات المناسبة وتوفير الإمكانيات اللازمة لمراقبة السلع المستوردة بكافة أنواعها قبل دخولها إلى الوطن.

نلكم سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي حول

السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، مساء يوم الثلاثاء 25 ماي 2004 جلسة علنية عامة، درس وناقش خلالها نص القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

في البداية، استمع السيدات والسادة الأعضاء إلى عرض للنص قدمه السيد نور الدين بوكروخ، وزير التجارة، ممثلاً للحكومة، بحضور السيد محمود خذري وزير العلاقات مع البرلمان، تطرق فيه إلى أسباب ودواعي تقديم الحكومة هذا النص.

عقب ذلك قدم السيد محمد خوجة، مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، التقرير التمهيدي حول النص، تلتها مناقشة عامة تدخل خلالها عدد من الأعضاء تعرضوا إلى مواضيع ذات صلة بالنص وأبدوا ملاحظات وتساؤلات بشأنها.

وعلى ضوء ذلك وبعد دراسة وتفحص المسائل التي دار حولها النقاش، أعدت اللجنة هذا التقرير التكميلي عن النص وصادقت عليه في اجتماع عقده يوم الثلاثاء 25 ماي 2004 برئاسة السيد الطيب ماطلورئيس اللجنة.

مناقشة النص في الجلسة العامة

1- عرض السيد وزير التجارة ممثل الحكومة:

أوضح السيد ممثل الحكومة في عرضه أمام أعضاء المجلس أن نص القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، يشكل مرحلة من مراحل عصرنه النصوص التشريعية والتنظيمية التي تسيّر النشاط التجاري والتي باشرتها وزارة التجارة. وبالنسبة لأسباب تقديم هذا النص، أوضح السيد

الوزير ما يلي:

أولاً: ضرورة التمييز بين الممارسات التجارية التي أسند الفصل في المنازعات المرتبطة بها إلى القضاء العادي، وبين الممارسات المقيدة للمنافسة التي تدخل في صلاحيات مجلس المنافسة، وهذا بغية تكييف التشريع الوطني مع القواعد الدولية المطبقة في هذا المجال، والتي توصي بمعالجة القضايا المتعلقة بالمنافسة بمعزل عن القضايا الأخرى المرتبطة بالاقتصاد، لاسيما الأوجه ذات العلاقة بالشفافية في الأسواق.

على هذه المصادقة التي تأتي مباشرة عقب المصادقة على برنامج الحكومة وهذا ما نعتبره دعماً ملموساً من طرف هيئتك الموقرة لعمل الحكومة خاصة فيما يتعلق بتنفيذ برنامج الحكومة؛ ونطمح أن يتواصل هذا الدعم والمساندة من أجل تطبيقه فعلياً كما عبرتم عنه وتعهّدتم به سيدي الرئيس المحترم منذ حين، شكراً لكم وموعدنا في الميدان إن شاء الله والسلام عليكم.

السيد الرئيس: إن شاء الله، شكراً لك السيد الوزير وهنيئاً لكم وللقطاع؛ وبذلك نكون قد دخلنا في مرحلة إنجاز ما وعدنا به جميعاً، إن شاء الله توفيقاً مع العاملين في القطاع التابع لكم في تحقيق الأهداف المسطرة في هذا القانون وفي غيره من القوانين، ننتقل الآن إلى الملف الثالث والأخير المتعلق بنص القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية أو من ينوب عنه لتقديم التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد عمر بويلفان (نيابة عن السيد المقرر):

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير التجارة، ممثل الحكومة والوفد المرافق له، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

مقدمة

إستناداً إلى أحكام القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وعملاً بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، عقد مجلس الأمة برئاسة

سريعة التلف أو إتلافها على نفقة مرتكب المخالفة. وفي الأخير أشار السيد الوزير إلى أن هذا النص لم يتجاهل حقوق التجار الذين أثبت القضاء تعرضهم لقرار إداري تعسفي، سواء من حيث تكييف المخالفة أو من حيث حجز السلع أو من حيث غلق المحلات التجارية، إذ أقر النص حق التعويض عن الضرر، ويكون ذلك على عاتق الخزينة العمومية - 2. مداخلات السادة الأعضاء: أجمع جل المتدخلين على أهمية النص نتيجة للتغيرات التي يشهدها الاقتصاد العالمي والتي تؤثر لا محالة على الاقتصاد الوطني، الأمر الذي يتطلب تكييف النصوص التشريعية والتنظيمية قصد تحسين وتطهير المحيط الاقتصادي والتجاري، وقد أشاروا إلى أن القانون المعروض للمناقشة الذي جاء لتدارك النقائص الموجودة في الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة وكيفية تطبيقه.

إلا أن هناك بعض الملاحظات والتساؤلات تمحورت حول ما يلي:

- قضية الانضمام المرتقب للجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة وما تفرضه من شروط قاسية مما يلزم الجزائر بتكييف قوانينها.

- السوق الموازية تحتل حيزا معتبرا في السوق الوطني لا يمكن تجاهله، وخاصة ظاهرة البيع على الأرصفة، وقد تساءلوا عن الإجراءات التطبيقية التي تنوي الحكومة اتخاذها للحد من هذه الظاهرة.

- ضرورة توفير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لمراقبة السلع خاصة في حالة مساسها بأمن المواطن وصحته. كما يتعين معرفة التدابير التي سيتم اتخاذها قصد تفعيل أعمال المراقبة والتفتيش التي يقوم بها أعوان القطاع التجاري وذلك لحمايتهم وتجنبنا لوقوعهم في مطب الإغراء، وقد طرح نفس الانشغال بالنسبة للمصالحة.

- قضية إدماج الحرفي ضمن تعريف العون الاقتصادي، حيث أن الحرفي يعتبر رمزا للصناعة التقليدية فكيف يمكن إخضاعه لقواعد الممارسات التجارية؟

- التساؤل عن الأساس القانوني الذي تم اعتماده لتعريف الممارسات غير الشرعية وغير النزيهة؟

ثانيا: تكريس مبدأ عدم تجريم معظم المخالفات المرتبطة بالممارسات التجارية ما عدا التعدي على أعوان المراقبة.

ثالثا: عصرنة المنظومة التشريعية الوطنية في مجال الممارسات التجارية،

وحول محتوى هذا النص، بين السيد الوزير أنه يرتكز على محاور أساسية تتجلى من خلال التعديلات العميقة التي أدخلت على الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، منها:

1 - حماية مصالح المستهلك المادية والحفاظ على قدرته الشرائية؛

2 - حماية مصالح التجار من التصرفات المخالفة للأعراف التجارية النزيهة والشرعية.

كما نص على عقوبات تخص المخالفات، منها: - التمييز في العلاقات التجارية بين التجار سواء من ناحية السعر أو آجال التسديد أو شروط وكيفية البيع...إلخ؛

- الممارسة غير الشرعية التي تمس بمصالح التجار النزهاء؛

- تشويه سمعة التجار المنافسين باستغلال مستخدميهم أو التشهير الكاذب بهم أو تخريب وسائلهم التجارية.

3 - شفافية السوق وتطهيرها من الممارسات التجارية الطفيلية والسوق الموازية.

4 - مبدأ عدم تجريم أغلب المخالفات المرتبطة بالممارسات التجارية باستثناء:

- التعدي على أعوان المراقبة؛ - حالات العود من طرف التجار المخالفين، حيث يمكن للقاضي إقرار عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى سنة.

5 - مضاعفة العقوبات المالية لتطهير السوق وكذا طمأنة التجار الشرعيين.

6 - مبدأ المصالحة التي تؤدي في حالة قبولها إلى تخفيض العقوبات المالية بنسبة 20%.

7 - منح السلطة للوالي في مجال:

- إتخاذ إجراءات الغلق الإداري للمحلات التجارية باقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة؛ - إتخاذ قرار التنازل أو البيع للسلع المحجوزة

وإجابة عن السؤال المتعلق بالإعانات، أجاب السيد الوزير أن الدولة قدمت ولأول مرة منذ الاستقلال دعماً مالياً لجمعيات حماية المستهلكين. كما أكد أن الدولة ستكون ملزمة في المستقبل بتحقيق أهداف محددة وهذا ما يفرض عليها اعتماد وسائل تدخل فعالة لتحقيق الجودة، الفعالية والنجاعة.

أما فيما يخص عقود العمل، فقد أشار السيد الوزير أنه لا بد من تثمينها ورد الاعتبار لها، علماً أن هناك فرقا تسهر على حسن سيرها.

وإجابة عن الانشغال الخاص بغلق المحلات، ردّ السيد الوزير أنه لا بد من اتخاذ إجراء الغلق الإداري والبيع الفوري للسلع، خاصة إذا كان يمس بأمن وصحة المستهلك، ويبقى من اختصاص الوالي، حفاظاً على صلاحيات الدولة وربحاً للوقت، لأن اللجوء إلى القضاء يستغرق مدة طويلة.

وأكد السيد الوزير أن إلغاء عقوبة الحبس وتعويضها بالعقوبات المالية الردعية يهدف إلى تخفيض نسبة المتهربين من القانون، وهو الاتجاه السائد في العالم.

كما تطرق السيد الوزير إلى الحرفي، الذي يقترب من المصنع الصغير الذي يخضع لقانون الممارسات التجارية وبالتالي خضوع الحرفي لهذا القانون.

وبخصوص الإغراءات، التي يتعرض لها المستخدمون لاستقطابهم، أوضح السيد الوزير أن العقود المبرمة بينهم وبين مؤسساتهم ستدعم مستقبلاً بأحكام قانونية صارمة، تضع حداً لمثل هذه التصرفات.

وفي الختام، أشار السيد الوزير إلى انسجام السياسة الوطنية وتوفير القدرات المالية والشروط اللازمة للنهوض باقتصادنا من خلال سعي القطاع إلى تعزيز إمكاناته المادية والبشرية وتحسين كل القوانين.

توصيات

من خلال دراستها للنص والاستماع إلى مداخلات السادة أعضاء المجلس ورد السيد ممثل الحكومة، سجلت اللجنة جملة من التوصيات تهدف إلى جعل المنظومة التشريعية المتعلقة بالسياسات التجارية

– فيما يتعلق بالعقوبات، تقتضي ترك الجانب الجزائي لقانون العقوبات بالنسبة لجميع الممارسات التجارية، لأن النص على العقوبات في هذا القانون يفتح المجال للتهرب منها خاصة وأن معظمها مالية، وضرورة الاحتفاظ بعقوبة الحبس باعتبارها عقوبة ردعية.

– إسناد إجراء البيع الفوري للسلع المحجوزة للقضاء الاستعجالي ضماناً لمبدأ دولة القانون وتخفيف الأعباء عن الإدارة.

– التأكيد على عدم إمكانية احترام الفوترة إلا في حالة إعادة الاعتبار للصك في ظل الإصلاحات البنكية، وعدم تكريس مبدأ احتكار الشهرة للمحل التجاري وفتح باب المنافسة.

3- رد السيد ممثل الحكومة:

ردّ السيد الوزير على تدخلات وانشغالات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، مبيناً أن إلغاء قانون 89-12 ترك فراغاً قانونياً، وأن المبادرة بالنص الجديد لم تكن نتيجة قيود وضعتها المنظمة العالمية للتجارة للانضمام إليها، وإنما لعصرنة القوانين تماشياً مع مبادئ اتفاقيات هذه المنظمة.

وأوضح السيد الوزير أن مشروع أي قانون قبل عرضه على البرلمان، يكون محل نقاش بين الخبراء والمنظمات المختصة والمجتمع المدني.

غير أن هذا النص القانوني لا يرقى إلى مستوى حل كل المشاكل الاقتصادية.

كما تطرق السيد الوزير إلى ظاهرة السوق غير الشرعي، المتمثلة أساساً في احتلال الأرصفة والساحات العمومية من طرف شبان لعرض سلعهم، وستزول هذه الظاهرة تدريجياً بتشجيع الاستثمار وترقية ثقافة تجارية ملائمة.

أما فيما يخص تطبيق القانون، فلا يقتصر على وزارة التجارة فقط، بل على السلطات العمومية التي لم تقصر في بذل مجهوداتها، ولكن ما عانتها الجزائر من ظروف في الآونة الأخيرة أدى إلى عدم احترام القوانين، مع العلم أن الوزارة تعمل على سن أحكام لوضع حد للتجاوزات غير القانونية ككراء السجل التجاري مثلاً.

القطاع وأدعو السيد الوزير إن كان يريد أخذ الكلمة أن يتفضل.

السيد وزير التجارة: شكرا سيادة الرئيس، شكرا لكم شخصيا وللجنة المختصة رئيسا وأعضاء وشكرا للسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، هل يريد السيد رئيس اللجنة المختصة تناول الكلمة؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: لا، وشكرا.

السيد الرئيس: بدوري أجدد التهنئة للقطاعات التي كانت ملفاتها موضوع الدراسة وتحديد موقف المجلس منها كما أجدد الشكر للجنة التجهيز والتنمية المحلية ولجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بكافة أعضائهما على الجهد المشكور الذي بذلوه من أجل تقديم النصوص وبالرغم من الضغط الزمني الذي فرض عليهم، فقد كانوا في الموعد فلهم جميعا الشكر والتقدير ولن أنسى التنويه بالمدخلات النوعية التي كانت موضوع جلستنا بالأمس وقبله، شكرا لكم جميعا، الجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الواحدة وعشر دقائق ظهرا.

متكاملة وفعالة، وتتمثل هذه التوصيات أساسا في:
1- الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية لهذا النص والسهر على تجسيدها ميدانيا؛
2- الإسراع في تقديم القوانين المنتظرة المكملة لهذا النص التي ستسمح بتنظيم السوق الوطنية؛
3- ضرورة تعزيز الرقابة لضمان التطبيق الفعلي للقوانين حفاظا على صحة المستهلك؛
4- تفضيل اللجوء إلى المتابعة القضائية على الإجراءات الإدارية؛
5- تحديد غرامة المصالحة في إطار لجنة متعددة الأطراف تنشأ لدى وزير التجارة ومدير التجارة؛
6- ضرورة تدعيم القطاع بالإمكانات المادية والبشرية.

نلكم سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية حول نص القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والمعروض عليكم للمصادقة؛
شكرا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر وطبقا لأحكام المادة 120 من الدستور والمادتين 39 و 40 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة والمواد 59، 60 و 65 من النظام الداخلي للمجلس، أعرض نص القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على نص القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بالأغلبية، وعليه أنهى

ملحق

1- نص القانون المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، ولا سيما المواد 17، 119، 122 و126 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1411 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

– وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد الأحكام المطبقة في ميدان حماية المناطق الجبلية وتأهيلها وتهيئتها وتنميتها المستدامة، طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.

الباب الأول: تعريف وتصنيف المناطق

والكتل الجبلية

الفصل الأول: تعريف المناطق والكتل الجبلية

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا القانون:

– المناطق الجبلية: هي كل الفضاءات المشكّلة من سلاسل و/أو من كتل جبلية والتي تتميز بخصائص جغرافية كالتضاريس والعلو والانحدار، وكذا كل الفضاءات المجاورة لها والتي لها علاقة بالاقتصاد وبعوامل تهيئة الإقليم وبالأنظمة البيئية للفضاء الجبلي المقصود والتي تعد بدورها مناطق جبلية،

– الكتلة الجبلية: هي المناطق الجبلية التي تشكل كياناً جغرافياً واقتصادياً واجتماعياً منسجماً.

الفصل الثاني: تصنيف المناطق الجبلية

المادة 3: على أساس الحقائق الجغرافية كالعلو والانحدار، وعملاً بمقاييس التجانس الاقتصادي والبيئي للمناطق الجبلية مع عوامل تهيئة الإقليم، تصنف المناطق الجبلية إلى أربعة (04) أصناف:

- مناطق جبلية عالية،
- مناطق جبلية متوسطة العلو،
- مناطق سفوح الجبال،
- مناطق مجاورة.

المادة 4: بالإضافة إلى التصنيف الذي ورد في أحكام المادة 3 أعلاه، تتميز المناطق الجبلية بالكثافة

نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، تحمي الأراضي الجبلية المصنفة فلاحية والمعرفة في المواد 4، 5، 6، 7، 8 و15 منه، من أي استغلال غير فلاحية، وتؤخذ بعين الاعتبار في إعداد المخططات الجهوية والولائية لتهيئة الإقليم.

المادة 9: تبين المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم كل المناطق الجبلية وتصنيفها من حيث الكثافة السكانية قصد توجيه أعمال التنمية حسب خصوصية هذه المناطق وكذا تخفيف العوائق.

المادة 10: تتضمن المخططات الولائية لتهيئة الإقليم ترتيبات شغل الفضاءات في مجال إنجاز المنشآت القاعدية الاجتماعية والاقتصادية حسب طبيعة هذه الفضاءات وكثافة المناطق الجبلية والمخاطر الطبيعية المحتملة.

المادة 11: وفقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، تعتبر المناطق الجبلية فضاءات يجب ترقيتها، وتستفيد بموجب هذا القانون، من كامل التدابير المخصصة لها.

المادة 12: ينشأ مجلس وطني لحماية وترقية المناطق الجبلية يسمى "المجلس الوطني للجبل". يضطلع "المجلس الوطني للجبل"، على وجه الخصوص، بما يلي:

– تحديد الأنشطة الكفيلة بحماية وترقية وتهيئة مختلف المناطق والكتل الجبلية،

– تسهيل عملية التنسيق بين مختلف الأنشطة المبرمجة على مستوى الكتل الجبلية عن طريق الآراء والاقتراحات التي يقدمها،

– تقديم الاستشارة حول أولويات التدخل العمومي، وكذا شروط تقديم المساعدات التي يمنحها "صندوق الجبل"،

– التحسيس بأهمية المناطق الجبلية وضرورة حمايتها وترقيتها في إطار التنمية المستدامة.

تحدد تشكيلة "المجلس الوطني للجبل" ومهامه وتنظيمه وكيفية سيره عن طريق التنظيم.

المادة 13: ينشأ صندوق خاص بتنمية المناطق الجبلية يسمى "صندوق الجبل".

السكانية، وتتصف بما يأتي:

– مناطق ذات كثافة مرتفعة جدا،

– مناطق ذات كثافة مرتفعة،

– مناطق ذات كثافة متوسطة،

– مناطق ذات كثافة ضعيفة،

– مناطق ذات كثافة ضعيفة جدا.

المادة 5: تحدد عن طريق التنظيم، الدراسات والاستشارات المسبقة اللازم إجراؤها وكذا مجمل الشروط والتدابير والإجراءات التي من شأنها أن تسمح ب:

– تحديد البلديات المصنفة كمناطق جبلية،

– تصنيف المناطق الجبلية حسب الصنف الذي تنتمي إليه، تطبيقا لأحكام المادة 2 أعلاه،

– التمييز بين المناطق الجبلية من حيث الكثافة السكانية وكذا خصوصيات كل منطقة،

– جمع هذه المناطق الجبلية في كتل.

الباب الثاني: تهيئة المناطق

الجبلية والكتل الجبلية

المادة 6: تهدف الأحكام المتعلقة بتهيئة الإقليم

والخاصة بالمناطق الجبلية إلى التكفل بما يأتي:

– هشاشة المناطق الجبلية وكذا طبيعتها الحساسة،

– العائق الطبيعي أو الجغرافي الذي يسببه العلو

والانحدار،

– الطابع التنموي المستدام للمناطق الجبلية،

– العامل البشري.

الفصل الأول: شروط التكفل بالمناطق الجبلية

أثناء إعداد وسائل تهيئة الإقليم

المادة 7: مع مراعاة أحكام المادة 23 من القانون

رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق

12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يجب أن تؤخذ

بعين الاعتبار طبيعة كل منطقة جبلية من حيث الكثافة

السكانية وكذا خصوصية كل منطقة أثناء إنجاز

المخططات الرئيسية للمنشآت القاعدية الكبرى

وللمصالح الجماعية ذات المصلحة الوطنية، وبالتالي،

وضع ترتيبات وتوصيات تتلاءم مع المناطق المعنية.

المادة 8: مع مراعاة أحكام القانون رقم 90-25

المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18

المسبقة الواجب إجراؤها، وكذا إجراءات التحكيم المتعلقة بذلك بموجب مرسوم.

المادة 19: تتم مراجعة أنظمة تهيئة إقليم الكتل الجبلية وتحيينها بعد المصادقة على المخططات الوطنية والجهوية والولائية الجديدة والمتعلقة بتهيئة الإقليم والتي تتضمن تطور منشآت المناطق الجبلية المعنية وكذا طابعها واقتصادها.

المادة 20: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في:.....

عبد العزيز بوتفليقة

يخصص هذا الصندوق لدعم تمويل الأنشطة والعمليات الهادفة الى حماية وترقية وتأهيل المناطق الجبلية وكذا مختلف الدراسات المرتبطة بها.

تحدد موارد "صندوق الجبل" وكيفيات تخصيصها عن طريق قانون المالية.

المادة 14: يعاد النظر في مقاييس إنشاء المؤسسات العمومية، خصوصا تلك المتعلقة بالنقل والصحة والتربية، قصد ضمان إنشاء مؤسسات عمومية تتلاءم مع المناطق الجبلية حسب كثافتها السكانية.

الفصل الثاني : نظام تهيئة الإقليم للكتل الجبلية

المادة 15: يتم إعداد مجمل الترتيبات المتعلقة بتنمية الاقليم والمتخذة بموجب هذا القانون والمصادق عليها بالنسبة لكل كتلة جبلية في إطار نظام تهيئة إقليمها، بسبب الاختلافات الجغرافية والبيئية والاقتصادية للمناطق الجبلية وكذا اختلافاتها من حيث كثافة وخصوصية كل منطقة جبلية، قصد ضمان إعداد ترتيبات تتلاءم مع واقع كل منطقة.

المادة 16: يبين نظام تهيئة الإقليم للكتل الجبلية بالنسبة لكل كتلة جبلية على حدى، على أساس الكثافة السكانية الحالية والمتوقعة، ما يأتي :

- طابع كل منطقة جبلية والتجهيزات الكفيلة بتجسيد وتثمين المنطقة المعنية وفق خصائصها، وكذا شغل الفضاءات والاستعمالات المسموح بها أو اقتراح تصنيفها كمواقع أثرية أو مساحات محمية طبقا للتنظيم والتشريع المعمول بهما،

- مجمل الترتيبات المتعلقة بإنشاء الطرقات والبنات والمنشآت الاجتماعية والاقتصادية والصناعية وكذا تلك المتعلقة بمعالجة النفايات وبمناطق النشاط الاقتصادي وشروط توسيع المدن والقرى.

المادة 17: تقتصر الأحكام الواردة في نظام تهيئة إقليم الكتلة الجبلية على تحقيق تلاؤم أفضل بين واقع العوائق الطبيعية والكثافة السكانية للمنطقة المعنية، والمميزات الضرورية للمنشآت القاعدية وتجهيزها وتحديد مواقعها.

المادة 18: تحدد كيفيات إعداد نظام تهيئة إقليم الكتلة الجبلية والمصادقة عليه والدراسات والاستشارات

2- نص القانون المتعلق بالتقييس

– بمقتضى القانون رقم 90-18 المؤرخ في 9 محرم عام 1410 الموافق 31 يوليو سنة 1990 المتعلق بالنظام الوطني للقياس،

– بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

– بمقتضى القانون رقم 03-12 المؤرخ في 29 شعبان عام 1424 الموافق 25 أكتوبر 2003، والمتضمن الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة،

– بمقتضى القانون رقم 03-13 المؤرخ في 29 شعبان عام 1424 الموافق 25 أكتوبر 2003، المتضمن الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات تصدير واستيراد البضائع،

– بمقتضى القانون رقم 03-18 المؤرخ في 09 رمضان عام 1424 الموافق 25 أكتوبر 2003، والمتضمن الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالعلامات،

– بمقتضى القانون رقم 03-19 المؤرخ في 09 رمضان عام 1424 الموافق 04 نوفمبر 2003، والمتضمن الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق ببراءات الاختراع،

– بمقتضى القانون رقم 03-20 المؤرخ في 09 رمضان عام 1424 الموافق 04 نوفمبر 2003، والمتضمن الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر الكاملة،

– بعد مصادقة البرلمان،
يصدر القانون الآتي نصه :

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و 121 و 122 و 126 منه،

– بمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

– بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 06 ذي الحجة عام 1407 الموافق 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

– بمقتضى القانون رقم 87-17 المؤرخ في أول غشت سنة 1987 المتعلق بالصحة النباتية،

– بمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 26 يناير سنة 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

– بمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

– بمقتضى القانون رقم 89-23 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالتقييس،

الفصل الأول: أحكام عامة وتعريف

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد الإطار العام للتقييس.

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:
1- التقييس: النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين، ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين.

2- الدولة العضو: بلدان أعضاء في اتفاقية دولية أو أكثر ذات الصلة في هذا المجال حيث تكون الجزائر طرفاً فيها.

3- المواصفة: وثيقة غير إلزامية توافق عليها هيئة تقييس معترف بها، تقدم من أجل الاستخدام العام المتكرر، القواعد والإشارات، أو الخصائص المتضمنة الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة.

4- الهدف الشرعي: هدف يتعلق بالأمن الوطني وحماية المستهلكين، والنزاهة في المعاملات التجارية وحماية صحة الأشخاص أو أمنهم، وحياة الحيوانات أو صحتها، والحفاظ على النباتات وحماية البيئة وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها.

5- إجراء تقييم المطابقة: كل الإجراءات المستخدمة بشكل مباشر أو غير مباشر لتحديد مدى احترام الشروط ذات الصلة باللوائح الفنية أو المواصفات، ومن ضمن ما تتضمنه الإجراءات الأخرى لأخذ العينات وإجراء التجارب والتفتيش، وإجراءات التقييم والتحقق، وضمان المطابقة، وإجراءات التسجيل والاعتماد، والمصادقة والمزج بينهما.

6- مشروع اللائحة الفنية: وثيقة تعد باعتبارها مشروع للائحة فنية كمرحلة تحضيرية، ووضعها تحت تصرف الأطراف المعنية مع إمكانية إدخال التعديلات عليها.

7- اللائحة الفنية: وثيقة تتخذ عن طريق التنظيم وتنص على خصائص منتج ما، أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون احترامها إجبارياً. كما يمكن أن تتناول جزئياً أو كلياً المصطلح والرموز، والشروط الواجبة في مجال التغليف، والسمات المميزة أو اللصقات لمنتج، أو عملية أو طريقة إنتاج معينة.

8- هيئة ذات نشاط تقييسي: هيئة تتولى نشاطات معترفاً بها في ميدان التقييس.

9- الإشهاد على المطابقة: العملية التي يعترف بها بواسطة شهادة للمطابقة و/أو علامة للمطابقة بأن منتجاً ما يطابق المواصفات أو اللوائح الفنية كما هي محددة في هذا القانون.

10- الهيئة الوطنية للتقييس: هيئة تقييس مؤهلة بأن تصبح عضواً وطنياً لدى المنظمات الدولية والجهوية المماثلة.

المعهد الجزائري للتقييس هو الهيئة الوطنية للتقييس.

11- المنتج: كل مادة، مادة بناء، مركب، جهاز، نظام، إجراء، وظيفة أو طريقة.

المادة 3: يهدف التقييس على الخصوص، إلى :

(أ) تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا،
(ب) التخفيف من العوائق التقنية للتجارة وعدم التمييز،
(ج) إشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية،

(د) تجنب التداخل والإزدواجية في أعمال التقييس،
(هـ) التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق،
(و) إقتصاد الموارد وحماية البيئة،
(ز) تحقيق الأهداف المشروعة.

الفصل الثاني: اللوائح الفنية والمواصفات**الفرع الأول: أحكام مشتركة**

المادة 4: تنشأ هيئة وطنية للتقييس تسمى "المعهد الجزائري للتقييس".

يعد التقييس نشاطاً ذا منفعة عامة، وتتكفل الدولة بتربيته ودعمه.

وتبلغ إجباريا مشاريع اللوائح الفنية الى الهيئة الوطنية للتقييس.

الفرع الثالث : المواصفات

المادة 12: تعد المواصفات الوطنية من قبل الهيئة الوطنية للتقييس.

المادة 13: تصدر الهيئة الوطنية للتقييس كل ستة (6) أشهر برنامج عملها الذي يبين المواصفات الوطنية الجاري إعدادها والمواصفات المصادق عليها في الفترة السابقة.

الفصل الثالث : تقييم المطابقة

المادة 14: يجب ألا يكون البحث عن ضمان كاف لمطابقة المنتجات للوائح الفنية أو المواصفات الوطنية سببا للمبالغة في صرامة اجراءات تقييم المطابقة وتطبيقها أكثر مما يلزم بحجة المخاطر التي قد تنجر عن عدم المطابقة.

المادة 15: عندما تكون الأدلة أو التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات دولية ذات نشاط تقييسي، تكون الجزائر طرفا فيها، أو أنها على وشك الإعداد، فإنها تستخدم كأساس لإعداد إجراءات تقييم المطابقة، إلا إذا كانت هذه الأدلة أو التوصيات أو بعض عناصرها غير ملائمة لتحقيق أهداف أساسية، أو بسبب عوامل مناخية، أو عوامل أخرى جغرافية أساسية، أو مشاكل تكنولوجية أو متعلقة ببنية تحتية أساسية.

المادة 16: تطبق إجراءات تقييم المطابقة على موردي منتجات يكون منشؤها إقليم دولة عضو، بحسب القواعد نفسها وضمن الشروط ذاتها المطبقة على الوطنيين.

المادة 17: يشمل السر المهني المعلومات التي يحصل عليها الأشخاص أو الهيئات المكلفة بتقييم مطابقة المنتج أو الخدمة.

المادة 18: يحدد نظام تقييم المطابقة للوائح الفنية والمواصفات الوطنية وسيره عن طريق التنظيم.

المادة 19: يتم الإشهاد على مطابقة منتج ما للوائح الفنية والمواصفات الوطنية بتسليم شهادة المطابقة، أو تجسد بواسطة وضع علامة المطابقة على المنتج.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. **المادة 5:** لا تعد اللوائح الفنية والمواصفات الوطنية، ولا تعتمد ولا تطبق بهدف و/أو بغرض إحداث عوائق غير ضرورية للتجارة.

المادة 6: عندما تكون المواصفات الدولية ذات الصلة متوفرة، أو عندما يكون إنجازها وشيكا، فإنها تستخدم كأساس للوائح الفنية والمواصفات الوطنية، إلا في الحالة التي تكون فيها هذه المواصفات الدولية غير مجدية، أو غير مناسبة لتحقيق الأهداف المشروعة والمنشودة، لا سيما بسبب مستوى حماية غير كافية، أو بسبب عوامل مناخية أو جغرافية أساسية أو مشاكل تكنولوجية أساسية.

المادة 7: في جميع الحالات التي يكون فيها مناسبا، فإن اللوائح الفنية والمواصفات الوطنية تستند الى المتطلبات المتعلقة بالمنتج من حيث خصائص استعماله بدلا من استنادها الى تصميمه أو الى خاصياته الوصفية.

المادة 8: تطبق اللوائح الفنية والمواصفات الوطنية بكيفية غير تمييزية على المنتجات المستوردة من أي دولة أخرى عضو وعلى المنتجات المماثلة ذات منشأ وطني.

المادة 9: يحدد تنظيم التقييس وسيره وكذا شروط اعتماد الهيئات ذات النشاطات التقييسية عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني : اللوائح الفنية

المادة 10: يجب أن يكون إعداد اللوائح الفنية واعتمادها ضروريا لتحقيق هدف شرعي، مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي قد تنجر عن عدم اعتمادها. ولتقدير هذه المخاطر، فإن العناصر ذات الصلة الواجب أخذها بعين الاعتبار هي خصوصا المعطيات العلمية والتقنية المتوفرة وتقنيات التحويل المرتبطة بها، أو الاستعمالات النهائية المتوقعة للمنتجات.

ولا يتم الإبقاء على اللوائح الفنية إذا زالت الظروف أو الأهداف التي دعت الى اعتمادها، أو تغيرت بحيث أصبح من الممكن تلبية الهدف المشروع بطريقة أقل تقييدا للتجارة.

المادة 11: تعد اللوائح الفنية من قبل القطاعات المعنية.

المادة 27: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 20: تعتبر علامات المطابقة للوائح الفنية والموصفات الوطنية علامات جماعية تخضع للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 21: تحدد إجراءات الإشهاد على المطابقة وخصائص العلامات الوطنية لمطابقة اللوائح الفنية والموصفات الوطنية عن طريق التنظيم.

المادة 22: تكون المنتوجات التي تمس بأمن وبصحة الأشخاص و/أو الحيوانات والنباتات والبيئة موضوع إشهاد إجباري للمطابقة.

تتكفل الهيئة الوطنية للتقييس بتطبيق ومتابعة تسليم الإشهاد الإجباري للمطابقة، وبإنشاء وتطبيق وتسيير علامات المطابقة الإجبارية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع : الإعلام والتبليغ

المادة 23: تكلف نقطة الإعلام عن العوائق التقنية للتجارة الموضوعة لدى الهيئة الوطنية للتقييس بالرد على جميع طلبات الاستعلام المعقولة الواردة من الدول الأعضاء والأطراف المعنية، وتقدم الوثائق ذات الصلة المتضمنة للوائح الفنية، والموصفات الوطنية وإجراءات تقييم المطابقة المصادق عليها أو الموجودة كمشروع طبقا للاتفاقات الدولية ذات الصلة، والتي تكون الجزائر طرفا فيها، باستثناء المعلومات التي يكون إفشاؤها مخالفا لمصلحة الأمن الوطني.

المادة 24: يجب على كل القطاعات والهيئات ذات النشاط التقييسي إبلاغ نقطة الإعلام على الفور باللوائح الفنية والموصفات وإجراءات تقييم المطابقة المصادق عليها أو الموجودة كمشروع.

المادة 25: تنشر كل لائحة فنية كاملة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمجرد المصادقة عليها.

الفصل الخامس : أحكام ختامية

المادة 26: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما القانون رقم 89-23 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس.

يسري مفعول النصوص التطبيقية للقانون المذكور أعلاه الى غاية نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون.

3- نص القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

– بمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 04 ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالجمعيات،

– بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-30 المؤرخ في 10 شعبان عام 1417 الموافق 21 ديسمبر سنة 1996،

– بمقتضى الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة،

– بمقتضى القانون رقم 03-12 المؤرخ في 29 شعبان عام 1424 الموافق 25 أكتوبر 2003، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة،

– بمقتضى القانون رقم 03-13 المؤرخ في 29 شعبان عام 1424 الموافق 25 أكتوبر 2003، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،

– بمقتضى القانون رقم 03-18 المؤرخ في 09 رمضان عام 1424 الموافق 04 نوفمبر 2003، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالعلامات،

– بمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، لاسيما المادتان 28 و56 منه،

– بعد مصادقة البرلمان،
يصدر القانون الآتي نصه:

إن رئيس الجمهورية،
– بناء على الدستور لاسيما المواد 119، 121، 122 و126 منه،

– بمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

– بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

– بمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 07 فبراير سنة 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

– بمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 07 أبريل سنة 1990 المتعلق بالولاية،

– بمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– بمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 المتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون الى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين، وكذا حماية المستهلك وإعلامه.

المادة 2: يطبق هذا القانون على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يمارسها أي عون إقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية.

المادة 3: يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

1- عون إقتصادي: كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها،

2- مستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلع قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني،

3- إشهار: كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة الى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة،

4- عقد: كل إتفاق أو إتفاقية تهدف الى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الإتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه.

يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات والمراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا،

5- شرط تعسفي: كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال بالظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد.

الباب الثاني: شفافية الممارسات التجارية**الفصل الأول: الإعلام بالأسعار والتعريفات****وشروط البيع**

المادة 4: يتولى البائع وجوبا اعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع.

المادة 5: يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة. يجب أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة.

يجب أن تعد أو توزن أو تكال السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري. وعندما تكون هذه السلع مغلفة ومعدودة أو موزونة أو مكيّلة، يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن.

تحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالاعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة عن طريق التنظيم.

المادة 6: يجب أن توافق الأسعار أو التعريفات المعلنة المبلغ الاجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل إقتناء سلعة أو الحصول على خدمة.

المادة 7: يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين، بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها.

ويكون هذا الاعلام بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة.

المادة 8: يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع، بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتج، بالمعلومات الزهية والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة.

المادة 9: يجب أن تتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الأعوان الإقتصاديين كيفيات الدفع، وعند الاقتضاء، الحسوم والتخفيضات والمسترجعات.

الفصل الثاني: الفوترة

المادة 10: يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة. يلزم البائع بتسليمها، ويلزم المشتري بطلبها منه، وتسلم عند البيع أو عند تأدية الخدمة.

نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة، وكانت قيمتها لا تتجاوز 10% من المبلغ الاجمالي للسلع أو الخدمات المعنية.

لا تطبق هذه الأحكام على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة وكذلك العينات.

المادة 17: يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة.

لا يعني هذا الحكم السلع من نفس النوع المباعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة.

المادة 18: يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذاً على أي عون اقتصادي آخر، أو يحصل منه على أسعار أو آجال الدفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلائم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة والشريفة.

المادة 19: يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي.

يقصد بسعر التكلفة الحقيقي، سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة، يضاف إليه الحقوق والرسوم، وعند الاقتضاء، أعباء النقل.

غير أنه لا تطبق هذه الأحكام على:

- السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع،
- السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي،
- السلع الموسمية وكذلك السلع المتقادمة أو البالية تقنياً،

- السلع التي تم التمويين منها أو يمكن التمويين منها من جديد بسعر أقل، وفي هذه الحالة، يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التمويين الجديد،

- المنتجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة.

المادة 20: يمنع إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم إقتناؤها قصد التحويل، باستثناء

يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، ويجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون.

المادة 11: يقبل وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة والمنظمة عند بيع منتجات لنفس الزبون، ويجب أن تحرر فاتورة إجمالية شهريا تكون مراجعها وصولات التسليم المعنية.

لايسمح باستعمال وصل التسليم الا للأعوان الاقتصاديين المرخص لهم صراحة بواسطة مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة.

يجب أن تكون البضائع التي ليست محل معاملات تجارية، مصحوبة عند نقلها بسند تحويل يبرر تحركها.

المادة 12: يجب أن تحرر الفاتورة ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكذا سند التحويل وفق الشروط والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 13: يجب أن يقدم العون الاقتصادي بصفته بائعاً أو مشترياً الفاتورة للموظفين المؤهلين بموجب هذا القانون عند أول طلب لها، أو في أجل تحدده الإدارة المعنية.

الباب الثالث: نزاهة الممارسات التجارية

الفصل الأول: الممارسات التجارية غير الشرعية

المادة 14: يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية بدون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها.

المادة 15: تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع.

يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة.

لا تعني هذه الأحكام أدوات تزيين المحلات والمنتجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات.

المادة 16: يمنع كل بيع أو عرض بيع لسلع وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلاً أو آجلاً مشروطاً بمكافئة مجانية، من سلع أو خدمات إلا إذا كانت من

التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي :

1- تشويه سمعة عون إقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتجاته أو خدماته،

2- تقليد العلامات المميزة لعون إقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك،

3- استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها،

4- إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون إقتصادي منافس خلافاً للتشريع المتعلق بالعمل،

5- الإستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الاضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم،

6- إحداث خلل في تنظيم عون إقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية واختلاس البطاقات أو الطلبات والسمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكتة للبيع،

7- الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها، بمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية، وعلى وجه الخصوص التهرب من الإلتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته،

8- إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف إستغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها.

المادة 28: دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر إشهارا غير شرعي وممنوعا، كل إشهار تضليلي، لا سيما إذا كان :

1- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته،

2- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الإلتباس مع بائع آخر أو مع منتجاته أو خدماته أو نشاطه،

الحالات المبررة كتوقيف النشاط أو تغييره أو حالة القوة القاهرة.

المادة 21: تحدد عن طريق التنظيم، شروط وكيفيات البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، أو البيع عند مخازن المعامل، والبيع بالتخفيض، والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع الترويجي.

الفصل الثاني: ممارسة أسعار غير شرعية

المادة 22: كل بيع سلع أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار، لا يمكن أن تتم إلا ضمن إحترام نظام الأسعار المقننة طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 23: تمنع الممارسات التي ترمي إلى :

- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار،

- القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار.

الفصل الثالث: الممارسات التجارية التدليسية

المادة 24: تمنع الممارسات التي ترمي إلى :

- دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة،

- تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة،

- إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية.

المادة 25: يمنع على التجار حيازة :

- منتجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية،

- مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الإرتفاع غير المبرر للأسعار،

- مخزون من منتجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه.

الفصل الرابع: الممارسات التجارية غير النزيهة

المادة 26: تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون إقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان إقتصاديين آخرين.

المادة 27: تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لا سيما منها الممارسات

3- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الإقتصادي لايتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار.

الفصل الخامس : الممارسات التعاقدية التعسفية

المادة 29: تعتبر بنودا وشروطا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لا سيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير :

1- أخذ حقوق و/أو إمتيازات لا يقابلها حقوق و/أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك،

2- فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد،

3- إمتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك،

4- التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في إتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية،

5- إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها،

6- رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته،

7- التفرد بتغيير آجال تسليم منتج أو آجال تنفيذ خدمة،

8- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة.

المادة 30: بهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه، يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم، وكذا منع العمل في مختلف أنواع العقود، ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية.

الباب الرابع: المخالفات والعقوبات

الفصل الأول: تصنيف المخالفات وتطبيق العقوبات

المادة 31: يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، مخالفة لأحكام المواد 4 و 6 و 7 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة من خمسة آلاف دينار

(5.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج).

المادة 32: يعتبر عدم الإعلام بشروط البيع، مخالفة لأحكام المادتين 8 و 9 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج).

المادة 33: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10 و 11 و 13 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته.

المادة 34: تعتبر فاتورة غير مطابقة، كل مخالفة لأحكام المادة 12 من هذا القانون، ويعاقب عليها بالبائع بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)، بشرط أن لا تمس عدم المطابقة الاسم أو العنوان الإجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المباعة أو الخدمات المقدمة حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة عدم فوترة ويعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 33 أعلاه.

المادة 35: تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية، مخالفة لأحكام المواد 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج).

المادة 36: تعتبر ممارسات لأسعار غير شرعية، مخالفة لأحكام المادتين 22 و 23 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج).

المادة 37: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر كل مخالفة لأحكام المادتين 24 و 25 من هذا القانون، ممارسات تجارية تدليسية، ويعاقب عليها بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج).

المادة 38: تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و 27 و 28 و 29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى

خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج).

الفصل الثاني : عقوبات أخرى

المادة 39: يمكن حجز البضائع، موضوع المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 10 و 11 و 13 و 14 و 20 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 (الفقرتين 2 و 7) و 27 و 28 من هذا القانون، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي إستعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 40: يمكن أن يكون الحجز عينيا أو إعتباريا.

يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون بـ:

– الحجز العيني، كل حجز مادي للسلع،
– الحجز الإعتباري، كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما.

المادة 41: في حالة الحجز العيني، يكلف مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات للتخزين، حيث تشتمل المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين طبقا لهذا القانون تحت حراسة مرتكب المخالفة.

عندما لا يمتلك مرتكب المخالفة محلات للتخزين، يخول الموظفون المؤهلون طبقا لهذا القانون، حراسة الحجز إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة في أي مكان تختاره لهذا الغرض.

تكون المواد المحجوزة تحت مسؤولية حارس الحجز إلى غاية صدور قرار العدالة وتكون التكاليف المرتبطة بالحجز على عاتق مرتكب المخالفة.

المادة 42: في حالة الحجز الإعتباري، تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق.

يدفع المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز الإعتباري إلى الخزينة العمومية.

ويطبق نفس الإجراء في حالة الحجز العيني، عندما لا يمكن تقديم المواد المحجوزة الموضوعة تحت حراسته.

إذا تم بيع المواد المحجوزة طبقا لأحكام هذا القانون، يدفع المبلغ الناتج عن البيع إلى أمين خزينة

الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة.

المادة 43: عندما يكون الحجز على مواد سريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة، يمكن الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر، دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة، البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة أو تحويلها مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الإجتماعي والإنساني، وعند الإقتضاء، إتلافها من قبل مرتكب المخالفة بحضور وتحت مراقبة المصالح المؤهلة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

في حالة بيع السلع المحجوزة، يودع المبلغ الناتج عن بيع هذه السلع لدى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة.

المادة 44: زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن القاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 13 و 20 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 (الفقرتين 2 و 7) و 27 و 28 من هذا القانون.

في حالة الحجز الإعتباري، تكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها. عندما يحكم القاضي بالمصادرة، يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسب للخزينة العمومية.

المادة 45: في حالة صدور قرار القاضي برفع اليد على الحجز، تعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها وتتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز.

عندما يصدر قرار رفع اليد عن حجز سلع تم بيعها أو التنازل عليها مجانا أو إتلافها طبقا لأحكام المادة 43 من هذا القانون، يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز.

لصاحب السلع المحجوزة الحق في أن يطلب من الدولة تعويض الضرر الذي لحقه.

المادة 46: يمكن الوالي المختص إقليميا، باقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بواسطة قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة

يجب أن يؤدي الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة المكلفة بالمالية اليمين وأن يفوضوا بالعمل طبقاً للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يجب على الموظفين المذكورين أعلاه، خلال القيام بمهامهم، وتطبيقاً لأحكام هذا القانون، أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل.

يمكن الموظفين المذكورون أعلاه لإتمام مهامهم طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليمياً ضمن احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 50: يمكن الموظفين المشار إليهم في المادة 49 أعلاه، القيام بتفحص كل المستندات الإدارية والتجارية والمالية أو المحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني.

ويمكنهم أن يشترطوا استلامها حيثما وجدت والقيام بحجزها.

تضاف المستندات والوسائل المحجوزة إلى محضر الحجز أو ترجع في نهاية التحقيق.

تحرر، حسب الحالة، محاضر الجرد و/أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة وتسلم نسخة من المحاضر إلى مرتكب المخالفة.

المادة 51: يمكن الموظفون المذكورون في المادة 49 أعلاه، القيام بحجز البضائع طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 52: للموظفين المشار إليهم في المادة 49 أعلاه، حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين، وبصفة عامة أي مكان، باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ويمارسون كذلك أعمالهم خلال نقل البضائع، ويمكنهم كذلك عند القيام بمهامهم، فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل، أو المرسل إليه أو الناقل.

المادة 53: تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة، كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49

لاتتجاوز ثلاثين (30) يوماً في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 10 و11 و13 و14 و20 و22 و23 و24 و25 و26 و27 و28 و53 من هذا القانون.

يكون قرار الغلق قابلاً للطعن أمام العدالة. وفي حالة إلغاء قرار الغلق، يمكن العون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة 47: يتخذ إجراء الغلق الإداري المنصوص عليه في المادة 46 أعلاه وفق نفس الشروط في حالة العود لكل مخالفة لأحكام هذا القانون.

يعتبر في حالة عود، في مفهوم هذا القانون، كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة.

تضاعف العقوبة في حالة العود، ويمكن القاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري.

فضلاً عن ذلك، يمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات، عقوبة حبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (1) واحدة.

المادة 48: يمكن الوالي المختص إقليمياً، وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائياً، بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها.

الباب الخامس : معاينة المخالفات ومتابعتها

الفصل الأول : معاينة المخالفات

المادة 49: في إطار تطبيق هذا القانون، يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم :

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية،
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة،
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية،
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينين لهذا الغرض.

المنجزة والمعاينات المسجلة.
وتتضمن هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات.
وتبين هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين
بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم.
وتصنف المخالفة حسب أحكام هذا القانون وتستند،
عند الإقتضاء، الى النصوص التنظيمية المعمول بها.
كما تبين العقوبات المقترحة من طرف الموظفين
الذين حرروا المحضر عندما يمكن أن تعاقب المخالفة
بغرامة المصالحة.
في حالة الحجز، تبين المحاضر ذلك وترفق بها
وثائق جرد المنتوجات المحجوزة.
يحدد شكل المحاضر وبياناتها عن طريق التنظيم.
المادة 57: تحرر المحاضر في ظرف ثمانية (08)
أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق.
تكون المحاضر المحررة تحت طائلة البطلان إذا لم
توقع من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة.
يجب أن يبين في المحاضر بأن مرتكب المخالفة قد
تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها وتم إبلاغه بضرورة
الحضور أثناء التحرير.
عندما يتم تحرير المحاضر بحضور مرتكب المخالفة
يوقعه هذا الأخير.
وعند تحرير المحاضر في غياب المعني أو في حالة
حضوره ورفضه التوقيع أو معارضته غرامة المصالحة
المقترحة، يقيد ذلك في المحاضر.
المادة 58: مع مراعاة أحكام المواد من 214 إلى 219
من قانون الإجراءات الجزائية وكذا أحكام المادتين
56 و 57 من هذا القانون، تكون للمحاضر وتقارير
التحقيق حجة قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير.
المادة 59: تسجل المحاضر وتقارير التحقيق
المحررة من طرف الموظفين المشار إليهم في المادة
49 أعلاه، في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم
ومؤشر حسب الأشكال القانونية.
الفصل الثاني: متابعة المخالفات
المادة 60: تخضع مخالفات أحكام هذا القانون
لاختصاص الهيئات القضائية.
غير أنه، يمكن المدير الولائي المكلف بالتجارة أن
يقبل من الأعوان الإقتضائيين المخالفين بمصالحة،

أعلاه، ويعاقب عليها بالحبس من ستة (06) أشهر إلى
سنتين (02)، وبغرامة من مائة ألف دينار
(100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، أو
بإحدى هاتين العقوبتين.
المادة 54: تعتبر معارضة لمراقبة الموظفين
المكلفين بالتحقيقات، ويعاقب عليها على هذا الأساس:
- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح
بتأدية مهامهم،
- معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون
اقتصادي عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من
الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن الذي يسمح
بدخوله طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية،
- رفض الإستجابة عمداً لاستدعاءاتهم،
- توقيف عون اقتصادي لنشاطه أو حث أعوان
اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب
من المراقبة،
- استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل
كان لإنجاز التحقيقات،
- إهانتهم وتهديدهم أو كل شتم أو سب اتجاههم،
- العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية
أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم.
وفي هاتين الحالتين الأخيرتين، تتم المتابعات
القضائية ضد العون الإقتصادي المعني من طرف
الوزير المكلف بالتجارة أمام وكيل الجمهورية
المختص إقليمياً، بغض النظر عن المتابعات التي
باشرها الموظف ضحية الإعتداء شخصياً.
المادة 55: تطبيقاً لأحكام هذا القانون، تختتم
التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن
طريق التنظيم.
تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا
القانون في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف
بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص
إقليمياً، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 60 من
هذا القانون.
المادة 56: تبين المحاضر التي يحررها الموظفون
المذكورون في المادة 49 أعلاه، دون شطب أو إضافة
أو قيد في الهوامش، تواريخ وأماكن التحقيقات

المادة 63: يمكن ممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونا حتى ولو كانت الإدارة المكلفة بالتجارة ليست طرفا في الدعوى، أن يقدم أمام الهيئات القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة 64: تجمع الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون مهما كانت طبيعة المخالفات المرتكبة.

المادة 65: دون المساس بأحكام المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن جمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون.

كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم.

الباب السادس: أحكام ختامية

المادة 66: تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون، لاسيما الأحكام الواردة في الأبواب الرابع والخامس والسادس من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة.

غير أن القضايا الجاري فيها التحقيق قبل تاريخ بداية العمل بهذا القانون تبقى خاضعة لأحكام الأبواب السالفة الذكر من الأمر رقم 95-06 المذكور أعلاه.

ويبقى العمل جاريا بصفة انتقالية بالنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه إلى غاية سريان العمل بالنصوص التنظيمية الجديدة التي تلغىها ماعدا المرسوم التنفيذي رقم 95-335 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتعلق بتطبيق غرامة المصالحة الذي سيتم إلغائه.

المادة 67: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في

عبد العزيز بوتفليقة

إذا كانت المخالفة المعايينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار (1.000.000 دج) استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين.

وفي حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار (1.000.000 دج) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)، يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الإقتصاديين المخالفين بمصالحة، استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير المكلف بالتجارة.

عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)، فإن المحاضر المعدة من طرف الموظفين المؤهلين ترسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

المادة 61: للأعوان الإقتصاديين المخالفين الحق في معارضة غرامة المصالحة أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد آجال معارضة الغرامة بثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة.

يمكن الوزير المكلف بالتجارة وكذا المدير الولائي المكلف بالتجارة تعديل مبلغ غرامة المصالحة المقترحة من طرف الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر، في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

وفي حالة موافقة الأشخاص المتابعين على المصالحة، يستفيدون من تخفيض 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة.

تنهي المصالحة المتابعات القضائية.

وفي حالة عدم دفع الغرامة في أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة، يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

المادة 62: في حالة العود حسب مفهوم المادة 47 الفقرة 2 من هذا القانون، لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة، ويرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

طبعت بمجلس الأمة يوم السبت 07 جمادى الأولى 1425هـ

الموافق 26 جوان 2004م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587